



جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

إخطار المجلس الدستوري في ظل تعديل الدستور 2016

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية

تحت إشراف الأستاذة:

حراش عفاف

إعداد الطالبة:

واقد سميرة

لجنة المناقشة

الأستاذ:.....رئيسا
الأستاذ:.....مشرفا ومقررا
الأستاذ:.....مناقشا

السنة الجامعية: 2015-2016

إهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وقدرني على رد الشيء

القليل من كرمهما

إلى روح أخي كمال الطاهرة وبناته إيمان ووفاء حفظهما الله

إلى إخوتي وأخواتي وبنات أخي ريمة محبة وتقديرا

كما أهدي هذا العمل إلى كافة زملائي وأحبابي وكل من وقف معي في

انجاز هذه المذكرة

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والحمد لله سبحانه وتعالى الذي وفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة الفاضلة حراش عفاف على قبولها الإشراف على هذا العمل

كما أتقدم لها بالشكر على ما أمدتني به من توجيهات ونصائح لإنجاز هذا البحث

والشكر موصول إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة الذين سيتفضلون بمناقشة هذا البحث

قائمة أهم المختصرات

- د ذ ط : دون ذكر الطبعة
- د ذ س ن : دون ذكر سنة النشر
- ص : صفحة
- ص ص : من الصفحة إلى الصفحة
- م م د : مجلة المجلس الدستوري
- ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مقدمة

صارت السلطة ضرورة لا يمكن الإستغناء عنها في الدولة القانونية الحديثة، فقد بات من الواجب العمل على مواجهة احتمال خروج السلطات العامة عن اختصاصاتها الدستورية وانحرافها بها عن أهدافها المخصصة لها، بتقرير الضمانات اللازمة لحماية قواعد الدستور ومبادئه من احتمالات تعسف أو انحراف السلطات العامة وخروجها عليها، حتى لا تغدو "سيادة الدستور" شعارا بلا مضمون.

يتفق الفقه على أن الضمانة الأولى والفعالة التي يتعين على المشرع الدستوري أن يقرها في وثيقة الدستور، هي تنظيم الرقابة على دستورية ومشروعية الأعمال القانونية التي تصدر عن السلطات العامة، وفي مقدمتها القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والقرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية ، ضمانا للشرعية الدستورية، ولكفالة حماية أكثر فعالية للحقوق والحريات العامة⁽¹⁾.

تعرف الرقابة الدستورية بأنها: "تكليف جهة معينة بمهمة التحقق من مدى مطابقة القوانين والمراسيم والقرارات الصادرة عن السلطات العامة في الدولة، لمقتضيات الوثيقة الدستورية، تمهيدا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر، أو الامتناع عن تطبيقها إذا كانت قد صدرت فعلا⁽²⁾.

اختلفت الفقه في كيفية إعمال الرقابة على الدستورية إذ لم تسلك طريقا واحدا من حيث نوعية هذه الرقابة وطبيعتها والهيئة التي تتولاها وكيفية تشكيلها، وحدود اختصاصاتها، فمنها من أسندها

(1) - سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية وفقا لدستور 2014، الطبعة الثالثة ، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، 2015، ص 159.

(2) - بن زاغو نزيهة، (التجربة المغربية في مجال الرقابة على دستورية القوانين)، مجلة الفكر البرلماني، العدد 25، 2010، ص 79.

إلى هيئة قضائية ، ومنها من أسندها لهيئة نيابية وأخيرا هناك من أسندها لهيئة ذات صبغة سياسية سميت بالمجلس الدستوري .

لا تتم الرقابة على دستورية القوانين إلا بناء على إخطار من طرف جهات مخول لها ذلك دستوريا، وبناء على ذلك سنقوم بدراسة نظام الإخطار في النظام السياسي الجزائري ومقارنته في الأنظمة الدستورية المقارنة.

اختلفت المعاملة التي حظي بها نظام الرقابة على دستورية القوانين من قبل القائمين على النظام السياسي الجزائري بحسب المراحل التي مرت بها التجربة الدستورية الجزائرية والتي درج الباحثون على تقسيمها إلى مرحلتين رئيسيتين.

تتمثل المرحلة الأولى في فترة ما بعد الاستقلال أو عهد وحدة السلطة القائمة على الحزب الواحد والتي كرسها دستور الجزائر الأول لسنة 1963⁽¹⁾، الذي دعمه دستور 1976⁽²⁾.

ففي دستور 1963 تقرر إنشاء مجلس دستوري، وإن كان هذا التنصيص لم يتعدى أوراق هذا الدستور، نظرا لتجميد الدستور ، ونتيجة لذلك لم يتم إصدار أي مرسوم أو قرار يتضمن تنظيم المجلس الدستوري أو يحدد إجراءات عمله نتيجة للخلفية السالفة الذكر .

بالرجوع إلى دستور 1963 يلاحظ سوى مادتين وهما 63 و64 المادتين اللتان تنصان على المجلس الدستوري واختصاصاته المتعلقة بالرقابة الدستورية، حيث يبلغ عدد أعضائه سبعة

(1)-دستور 1963 الجزائري، نشر في الجريدة الرسمية 10 سبتمبر 1963، العدد 64.

(2)-دستور 1976 الجزائري، الصادر بالأمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، العدد 94.

أعضاء⁽¹⁾ واختصاصاته كانت محدودة، فهو يقتصر على مراقبة دستورية القوانين التي يسنها المجلس الوطني والأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية بناء على تفويض من المجلس الوطني لمدة محددة، كما أن تدخله لا يتم إلا بناء على إخطار من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية مما يجعل المجلس مقيد في ممارسة مهام الرقابة، وأن هذا التقييد لحق الإخطار قد يؤدي إلى تنفيذ قوانين وأوامر حتى ولو كانت مخالفة لأحكام الدستور طالما لم يقوم رئيس السلطة التشريعية أو رئيس الجمهورية بإخطار المجلس حول الموضوع مما يقلل من أهمية تلك المؤسسة وسلطتها⁽²⁾.

إلا أن الباحثين تساءلوا عن جدوى اعتماد دستور 1963 لنظام الرقابة على دستورية القوانين في ظل نظام سياسي اتسم بتركيز السلطة الشديد بيد رئيس الجمهورية لحد تشخيصها فيه، وهذا بوصفه صاحب السلطة العليا في الحزب والدولة في ظل غياب مبدأ فصل وتوازن السلطات ضمن إطار ديمقراطي تعددي، الضروريات لإرساء قواعد نظام الرقابة على دستورية القوانين بشكل فعال.

نظرا للاعتبارات السالفة، ارتأى قادة الانقلاب العسكري من خلال دستور 1976 تصحيح هذا الوضع بالتخلي عن الرقابة على دستورية القوانين⁽³⁾، فمهمة ضمان احترام الدستور أنيطت

(1) - تتكون تشكيلة المجلس الدستوري لسنة 1963 من 7 أعضاء حسب المادة 63 منه الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيسي الغرفتين المدنية والإدارية للمحكمة العليا، ثلاث نواب تعينهم الجمعية الوطنية، عضو يعينه رئيس الجمهورية، أما رئيس ينتخب من بين أعضائه.

(2) - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دون ذكر الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2012، ص 8.

(3) - جمام عزيز، المرجع السابق، ص 8.

لرئيس الجمهورية بموجب الفقرة الثالثة من المادة 111 منه "هو حامي الدستور" ولكن لم يبين الدستور آليات الحماية التي يعمل بها رئيس الجمهورية ليضمن ويتكفل باحترام الدستور.

لعل عدم إقرار فكرة الرقابة أيضا في ظل دستور 1976 راجع لطبيعة الدستور ذاته، ذلك أن إجراءات تعديل الدستور مرنة فبموجب المادتين 191 و192 يعرض مشروع تعديل الدستور من طرف رئيس الجمهورية على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بأغلبية الثلثين. وبسبب مرونة اجراءات التعديل فإن النص الدستوري يحتل نفس مرتبة نص القانون التشريعي وبالتالي لا يتحقق التفوق للدستور هذا من جهة، ومن جهة أخرى وبالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة 127 فإن المجلس الشعبي الوطني "يستوحي مبادئ الميثاق الوطني والتي يجعلها حيز التطبيق في عمله التشريعي" وهذه إشارة صريحة لخضوع المشرع للميثاق الوطني وليس للدستور⁽¹⁾.

أما المرحلة الثانية تبدأ من سنة 1988 حيث لعبت الأحداث التي جرت خلال هذه السنة دورا كبيرا في تغيير الحياة السياسية، والتي انتهت باعتماد دستور 1989² حيث أخذت الجزائر بالتوجه الليبرالي وهو الدافع الذي أدى إلى إقرار التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات وبخضوع الحكومة إلى رقابة المجلس الشعبي الوطني، كما أعطى مكانة بارزة للرقابة على دستورية القوانين، ويتبين ذلك من خلال توسيع المؤسس الدستوري من صلاحيات المجلس حسب نص المادة 153 أما بالنسبة لسلطة إخطار المجلس الدستوري فكانت مقتصرة على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 156، وبالتالي فإن تقييد الإخطار على هاتين الشخصيتين سوف

(1)- فريد علوش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، د ن ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2010، ص 193.

(2)-دستور 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-19 مؤرخ في 22 رجب 1409هـ الموافق لـ 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص التعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 232 فيفري 1989، في الجريدة الرسمية، الصادر في أول مارس 1989 العدد 9.

يحد من فعالية المؤسسة الدستورية، وذلك نظرا لضعفها في مواجهة باقي السلطات الأخرى وبالأخص إذا كانت الشخصيتان تنتميان لنفس التوجه السياسي⁽¹⁾.

أما بالنسبة للتعديلات التي طرأت على دستور 1989 والمتمثلة في دستور 1996 وتعديل الدستور 2016 ، فقد أحدثت تغييرا في نظام الرقابة على دستورية القوانين سواء من حيث تشكيلة ومهام المجلس أو من حيث جهات الإخطار المخول لها حق تحريك الرقابة على دستورية القوانين . حيث تهدف هذه التعديلات إلى تأمين الوظيفة المعيارية للتشريع، خصوصا فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية وتحقيق التوازن بين السلطات⁽²⁾.

من خلال كل ما سبق نطرح الإشكالية التالية : هل نظام الإخطار المعتمد من طرف المؤسس الدستوري الجزائري في ظل تعديل دستور سنة 2016 سيحد من نفائسه في دستور 1996 ويضمن حماية سمو الدستور؟

للإجابة على هذه الإشكالية فإن الدراسة استدعت البحث عن الجهات المخول لها سلطة الإخطار ، في ظل دستور 1996 والتي كانت محدودة جدا ، ذلك لتضييق المؤسس الدستوري سلطة الإخطار في ثلاث جهات فقط ، وإقصاء جهات أساسية من حق الإخطار ، إلا أن الجهات المخول لها سلطة الإخطار تم توسيعها في تعديل الدستور 2016 (الفصل الأول) ، وموضوع الإخطار المحدد دستوريا والذي يتمثل في كل من القوانين العادية ، التنظيمات والمعاهدات ، التي تخضع للرقابة الدستورية ، بالإضافة إلى القوانين العضوية ، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ومعاهدات السلم والهدنة ، التي تخضع لرقابة المطابقة ، بحيث يفصل رئيس المجلس الدستوري في موضوع الإخطار في الأجل المحدد دستوريا بقرار أو رأي (الفصل الثاني) . وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي ، التحليلي .

(1)- فريد علوش، المرجع السابق، ص 193.

(2)- عليان بوزيان، (آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية)، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 02، 2013، ص103.

الفصل الأول

الجهات المخول لها سلطة إخطار
المجلس الدستوري

الفصل الأول: الجهات المخول لها سلطة إخطار المجلس الدستوري

تعتبر دستورية القوانين وسيلة أساسية لضمان احترام الدستور، وتطبيقه تطبيقاً سليماً من طرف جميع السلطات⁽¹⁾، وتتم الرقابة على دستورية القوانين بواسطة آلية الإخطار.

الإخطار هو طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الإخطار من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية، قانون أو معاهدة أو تنظيم أو نظام داخلي لإحدى غرفتي البرلمان، فالمجلس الدستوري وإن كان مختصاً بالرقابة الدستورية لا يمارسها من تلقاء نفسه بل لابد أن يطلب منه ذلك⁽²⁾.

يختلف عدد سلطات الإخطار ومركزها التأسيسي من نظام دستوري إلى آخر، معنى ذلك أن سلطة الإخطار تختلف اتساعاً وضيقاً بحسب الأنظمة، ففي النظام الدستوري الجزائري لسنة 1996 هناك ثلاث سلطات فقط تملك حق الإخطار، هي الواردة في المادة 166 من الدستور ونصها: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري"⁽³⁾.

(1) -رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، د ط ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر، 2006 ، ص 123.

(2) -صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون ذكر بلد النشر ، 2010، ص 319.

(3) -صالح بلحاج، المرجع نفسه، ص 320.

الفصل الأول: الجهات المخول لها سلطة إخطار المجلس الدستوري

من أجل تفعيل الرقابة على دستورية القوانين وسع المؤسس الدستوري من السلطات المخول لها حق إخطار المجلس الدستوري في التعديل الأخير للدستور⁽¹⁾ لتشمل الوزير الأول وأعضاء البرلمان حسب نص المادة 187 منه، بالإضافة إلى فتح مجال المجلس الدستوري للمواطن من خلال ممارسة حق الدفع بعدم دستورية الأعمال والتصرفات القانونية المتصلة بموضوع الدعوى القضائية الأصلية⁽²⁾ وهذا ما نصت عليه المادة 188 من تعديل الدستور لسنة 2016.

انطلاقاً مما سبق ذكره تنقسم دراستنا للجهات المخول لها سلطة إخطار المجلس الدستوري إلى مبحثين، نتناول في (المبحث الأول) محدودية جهات الإخطار في ظل دستور 1996 وفي (المبحث الثاني) توسيع حق الإخطار في تعديل الدستور لسنة 2016.

المبحث الأول:

محدودية جهات الإخطار في ظل دستور 1996

بالرجوع لنص المادة 166 من دستور 1996 يتبين أنه يحق لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري وما عدا هؤلاء لا يحق لأية هيئة أو شخص آخر القيام بذلك⁽³⁾.

(1)- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية عدد 14 الصادر في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 07 مارس 2016 .

(2)- بجاوي محمد ، المجلس الدستوري(صلاحيات...انجازات...وآفاق)، مجلة الفكر البرلماني، العدد5، 2004 ، ص 42.

(3)-فريد علوش، المرجع السابق ، ص 203.

الفصل الأول: الجهات المخول لها سلطة إخطار المجلس الدستوري

مع العلم أن اقتصار حق الإخطار على تلك الجهات سيكون له بالغ الأثر على حقوق وحرريات المواطن واحترام الدستور والتوازن بين السلطات (المطلب الأول) وبالتالي عدم كفاية الجهات المخول لها سلطة الإخطار لتأدية المجلس الدستوري لدوره الرقابي في ظل اقضاء جهات أساسية من حق تحريك الرقابة على دستورية القوانين (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

إقتصار حق الإخطار على هيئات سياسية

يقتصر حق إخطار المجلس الدستوري على هيئات سياسية محدودة جدا، وهذا ما يجعل الرقابة ضعيفة الفعالية تتوقف ممارستها من قبل المجلس الدستوري على إخطار من طرف رئيس الجمهورية (الفرع الأول) وكذا رئيس غرفتي البرلمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق رئيس الجمهورية في إخطار المجلس الدستوري.

لرئيس الجمهورية في سبيل تحريك الرقابة الدستورية وإخطار المجلس الدستوري سبيلين⁽¹⁾: الحق الانفرادي لرئيس الجمهورية (أولا) والحق المشترك لرئيس الجمهورية مع رئيسي غرفتي البرلمان (ثانيا).

أولا: الحق الانفرادي لرئيس الجمهورية في إخطار المجلس الدستوري

لرئيس الجمهورية إخطار المجلس الدستوري وجوبا لفحص مطابقة دستورية القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرف البرلمان وحتى معاهدات السلم

(1) - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق ، ص 65.

الفصل الأول: الجهات المخول لها سلطة إخطار المجلس الدستوري

واتفاقيات الهدنة قبل دخولها حيز التنفيذ⁽¹⁾، وفي مقابل ذلك فإنه قيد هذا الحق بالنسبة لكل من رئيسي غرفتي البرلمان، فلم يخول لهما الدستور حق الإخطار في هذا المجال.

1- بالنسبة للنصوص العضوية: وتطلق على هذه الطائفة عدة تسميات قد تسمى القوانين التنظيمية في فرنسا والمغرب أو الأساسية في تونس أو العضوية في الجزائر أو النظامية في موريتانيا.

يبدو أن الترجمة والتسمية الأصح هو ما أخذ به المشرع الجزائري في دستور 1996 وهي القوانين العضوية المستمدة من كلمة " Loi Organique " فهي تعادل بين كلمتي Organe عضو وتبعد كل تداخل أو تشابه مع طوائف أخرى من القوانين كالقوانين التنظيمية المتداخلة مع التنظيم " le règlement " والقوانين الأساسية التي تعني الدستور⁽²⁾.

ما نلاحظه أن الدساتير أحجمت عن إعطاء تعريف للقوانين العضوية بل اكتفت بذكر المجالات المخصصة لها فقط ، وفي غياب تعريف من قبل الدستور جاء الفقه بعدة تعريفات من بينها ما جاء به الفقه الفرنسي، والذي يعتبر القوانين العضوية تلك القوانين التي يعطيها الدستور تلك الصفة ، ويتم سنها وفق إجراءات خاصة منصوص عليها في الدستور⁽³⁾.

(1)- مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة ماجيستر، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 13.

(2)- بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 210-211.

(3)- بن سالم جمال، المرجع نفسه، ص 207-208.

الفصل الأول: الجهات المخول لها سلطة إخطار المجلس الدستوري

ظهر في الجزائر مفهوم القوانين العضوية مع دستور 1996، ونظرا لأهمية المجالات التي يشرع فيها بالنصوص العضوية، فلقد أخضعها المؤسس الدستوري للمراقبة من طرف المجلس الدستوري قبل صدورها، وذلك بعد إخطار هذا الأخير بموضوعها من طرف رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور⁽¹⁾.

يبدو تشابه كبير بين الأسلوب المعتمد في دستور الجزائر 1996 من خلال المادة 123 والمادة 165 وكذا الدستور التونسي من خلال الفصل 72 و74 من دستور 1959 وهذه المواد تلزم رئيسي الجمهوريتين بعرض مشاريع القوانين الأساسية على المجلس الدستوري بعد المصادقة عليها وقبل إصدارها وهنا يتضح لنا التأثير الواضح والكبير بما جاء في الدستور الفرنسي 1958⁽²⁾، رغم الاختلاف الموجود فيما يخص الجهة المكلفة بإخطار المجلس الدستوري، حيث ألزم الدستور الفرنسي، الوزير الأول (رئيس الحكومة) بإرسال كل قانون عضوي إلى المجلس الدستوري فور إقراره من البرلمان⁽³⁾.

2- بالنسبة للنظام الداخلي لغرف البرلمان: تعتبر المجالس النيابية مستقلة تماما في وضع أنظمتها الداخلية من الناحية الإجرائية وتظهر بمظهر البرلمان السيد إلا أن المرتبة القانونية التي تتخذها هذه الطائفة من القوانين في الهرم الدستوري لا تؤكد ذلك، بحيث نجد مجال تدخلها غير محدد سلفا وعدم التحديد هذا لا يجعل النواب يضمنون قانونهم الداخلي ما يشاءون.

(1)- مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 223.

(2)- بن سالم جمال، المرجع السابق، ص 223.

(3)- محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 228.

الفصل الأول: الجهات المخول لها سلطة إخطار المجلس الدستوري

كما أن قواعد النظام الداخلي للمجالس النيابية يسهر المجلس على تنفيذها، عكس القواعد القانونية الأخرى التي توكل مهمة تنفيذها للحكومة ومنه فإن قواعد النظام الداخلي للمجالس النيابية صنيعة صرفه لهاته المجالس، فلا يمكن أن تتدخل فيها الحكومة ولا المجلس النيابي الثاني سواء في صنعها، أو مناقشتها، أو التصويت عليها، بل أنه أكثر من ذلك لا يخضع مشروع قانون أو مقترح قانون، وإنما الجهة المختصة بوضعها يحددها الدستور، ويمنع أية جهة من المبادرة بنصه في مختلف الدساتير وتتميز قواعد النظام الداخلي للمجالس النيابية بأنها لا تخضع للإصدار في بعض الأنظمة ولا تحتاج إلى النشر كغيرها من القوانين⁽¹⁾.

والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان تعبر عن استقلالية السلطة التشريعية، وتطبيقا للمادة 3/165 من الدستور فإن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يخضع لرقابة المطابقة قبل دخولها حيز التنفيذ وذلك تفاديا لعدم استقرار عمل السلطة التشريعية بتعرض نظامها الداخلي للإلغاء في أي لحظة، بسبب عدم مطابقته للدستور وبناء على إخطار لاحق عن ذلك.

حيث أن منح حق الإخطار الوجوبي لرئيس السلطة التنفيذية فيما يخص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لا يعتبر تدخلا في مجال السلطة التشريعية ولا إهدار لمبدأ الفصل بين السلطات، بل من قبيل المحافظة على الحدود الدستورية لكل سلطة حتى تلتزم السلطة التشريعية بمبادئ الدستور وصلاحياتها ولا تضمن نظامها الداخلي بمواد تخالف هذه المبادئ أو تتعدى صلاحياتها⁽²⁾.

(1)-بن سالم جمال، المرجع السابق، ص 229.

(2)-مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 65.

الفصل الأول: الجهات المخول لها سلطة إخطار المجلس الدستوري

الملاحظ أن رئيس الجمهورية هو الجهة المخطرة للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان عكس ما تنبأه المشرع الفرنسي الذي منح حق إخطار المجلس بالنسبة للأنظمة الداخلية لرئيسي غرفتي البرلمان، وهو النهج الذي انتهجته كل من المؤسس الدستوري المغربي والموريتاني والتونسي⁽¹⁾.

(1)-بلمهدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009-2010 ، ص 114 .
- بالنسبة للدستور المغربي: فإن النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان وكذا التعديلات التي قد تطرأ عليه، فإن المادة 21 فقرة 2 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري المغربي تنص على أن: "ويحيل رئيسا مجلس النواب ومجلس المستشارين وكذا التعديلات المدخلة عليها بعد إقرارها من قبل كل من المجلسين المذكورين".

وبذلك أسندت هذه الفقرة حق الإحالة إلى مجلسي البرلمان، على اعتبار أن البرلمان هو المعني بتطبيق النظام الداخلي ويسهر على حسن ذلك رئيسا المجلسين، ولا يمكن العمل بهذا النظام إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور.

-بالنسبة للدستور الموريتاني: فلقد نصت المادة 17 من الأمر القانوني المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري: "وتحال نظم وتعديلات النظم التي يتم إقرارها من طرف إحدى الجمعيتين إلى المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمعية".

-بالنسبة للدستور التونسي: فإن عرض النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان فإن الفصل 19 فقرة 02 من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الدستوري هو من نص على صاحب المبادرة ، والمتمثل في رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين: "ويعرض حسب الحالة رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين على المجلس الدستوري النظام الداخلي للمجلس المعني...". وبذلك كان هذا الاستثناء الوحيد الذي يسمح لرئيسي المجلسين بإخطار المجلس الدستوري، وفي غير ذلك فهو مقرر لرئيس الجمهورية

الفصل الأول: الجهات المخول لها سلطة إخطار المجلس الدستوري

3- بالنسبة لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم: هي تعهدات دولية منصوص عليها في المادة 97 من دستور 1996، لا تخضع للرقابة البرلمانية عن طريق الموافقة البرلمانية الصريحة المسبقة عليها⁽¹⁾، إلا بعد أن يتلقى رأيا من المجلس الدستوري حولهما، بناء على إخطار وجوبي من طرف رئيس الجمهورية، على أساس حرص المؤسس الدستوري ورغبته في حماية الدستور، كون هذا النوع من المعاهدات يتعلق بقضايا الأمن وسلامة التراب الوطني والسلم، ومن ثم الحفاظ على مؤسسات الدولة واستقرارها⁽²⁾.

ثانيا: الحق المشترك لرئيس الجمهورية مع رئيسي غرفتي البرلمان

يتقاسم رئيس الجمهورية حق إخطار المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين مع كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة⁽³⁾، إذا تعلق الأمر بمراقبة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ⁽⁴⁾، يقودنا إلى القول بأن عملية الإخطار لا تكون إلا في حالة وجود خلاف بين رئيس الجمهورية وأحد رئيسي غرفتي البرلمان حول نص تشريعي أو تنظيمي، وهذه الوضعية بإمكانها إبعاد أو إفلات نصوص تشريعية أو

(1)- عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، د ط ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 524.

(2)- مسراتي سليمة ، إخطار المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 67.

(3)- جمام عزيز، المرجع السابق ، ص 68.

(4)- المادة 1/165 من دستور 1996 تنص على انه: "يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات..."

الفصل الأول: الجهات المخول لها سلطة إخطار المجلس الدستوري

تنظيمية غير دستورية، دون أن تخطر أي هيئة بذلك⁽¹⁾، لاسيما أن المجلس الدستوري لا يمكن أن يخطر نفسه من تلقائه⁽²⁾.

الأسباب التي ساعدت على ذلك الوضع هو عزوف رئيس المجلس الشعبي الوطني ثم رئيس مجلس الأمة عن ممارسة صلاحياتهما في الإخطار⁽³⁾، باعتبار أن رئيس الغرفة الأولى للبرلمان شخصية حزبية ، يصل إلى رئاسة المجلس بتدعيم من أغلبية سياسية معينة، مما يجعله يتأثر بالضغوطات التي تمارسها تلك الأغلبية ، فلا يتصور إذن وقوفه في وجه قانون ما، صادقت عليه الأغلبية⁽⁴⁾، كما أن رؤساء مجلس الأمة منذ نشأته ينتخبون من بين الأعضاء المنتمون إلى التثلاث الرئاسي وهذا ما يبرر إحجام رئيس مجلس الأمة من استعمال حقه في إخطار المجلس الدستوري، وهو عكس ما هو معمول به في فرنسا حيث يعتبر مجلس الشيوخ المؤسسة الوحيدة المعارضة التي تتدخل وتتازع في دستورية قوانين صوت عليها دون موافقته⁽⁵⁾.

زد على ذلك إمتلاك رئيس الجمهورية لأدوات الاعتراض التشريعي الرئاسي التي تغنيه عن إخطار المجلس الدستوري والمتمثلة في:

-إمكانية تعطيل القانون بطلب قراءة ثانية⁽⁶⁾، وإن كانت تمثل نوعا من حق المراجعة يصفه بعض الاختصاصيين بحق المانع، يكتسبه رئيس الجمهورية، هي اجراء غير ملزم إذ يمكن المجلس الشعبي الوطني أن يتجاوزها بانتخاب ثلثي

(1)-مسراتي سليمة ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 68.

(2)-نحيل في هذا السياق إلى المطلب الثاني من هذا المبحث.

(3)-بوكرا ادريس، المرجع السابق ، ص 123.

(4)-مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، المرجع السابق، ص 68.

(5)-مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع نفسه ، ص 76.

(6)-جمام عزيز، المرجع السابق، ص 73.

الفصل الأول: الجهات المخول لها سلطة إخطار المجلس الدستوري

أعضائه بحيث ينبغي إصدار القانون رغم رأي المجلس الدستوري بعدم الدستورية⁽¹⁾.

-الإمتناع عن إصدار القانون ونشره.

-اللجوء المباشر لإرادة الشعب لإلغاء قانون ما بدل إحالته على رقابة المجلس الدستوري⁽²⁾

الفرع الثاني: حق رئيسي غرفتي البرلمان في إخطار المجلس الدستوري

اعترف للسلطة التشريعية ممثلة في رئيسي غرفتيها بحق إخطار المجلس الدستوري للتثبت من دستورية تصرف قانوني ما للدستور⁽³⁾، وهو ما نصت عليه المادة 166 من دستور 1996: "يخطر رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري".

إن الإخطار الممنوح لرئيسي غرفتي البرلمان هو إخطار اختياري فيما يخص المجالات التالية: المعاهدات والقوانين والتنظيمات سواء قبل أو بعد دخولها حيز النفاذ، أما بالنسبة للقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان⁽⁴⁾، وكذا التعديلات التي قد تطرأ على هذين النصين، فإن الإخطار يصدر عن رئيس الجمهورية، الملزم بقوة الدستور على أن يعرض هذه النصوص وجوبا على المجلس الدستوري، لمراقبة مدى مطابقتها للدستور قبل أن تدخل حيز التنفيذ⁽⁵⁾.

(1)-محفوظ لعشب، التجربة الدستورية الجزائرية، د ط، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2001، ص 148.

(2)- أنظر، جمام عزيز، المرجع السابق، ص ص 74-75.

(3)- جمام عزيز، المرجع السابق، ص 76.

(4)- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 74.

(5)- خالد دهيبة، (أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية)، مجلة الفكر البرلماني، العدد 14، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة، 2006، ص 44.

الفصل الأول: الجهات المخول لها سلطة إخطار المجلس الدستوري

منح حق الإخطار لهاتين الهيئتين أمر ضروري باعتبار أن السلطة التشريعية لا تتدخل في إصدار التنظيمات مما يحقق نوع من الرقابة على السلطة التنفيذية فيما يصدره من مراسيم عن طريق إخضاعهم للرقابة الدستورية من المجلس الدستوري، وكذلك المعاهدات التي هي نصوص دولية خارجة عن صنع البرلمان⁽¹⁾.

مقارنة مع النظام الفرنسي يمنح دستور 1958، حق إخطار المجلس الدستوري لكل من رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، فبالنسبة لرئيس الجمعية الوطنية فهو لا يستعمل كثيرا هذا الحق كونه عموما وضروريا أن يكون من نفس المجموعة السياسية للأغلبية البرلمانية ، فكيف يمكن أن ينازع في دستورية قانون صوتت عليه الجمعية الوطنية، -هذا الحال يشبه حال رئيس المجلس الشعبي الوطني في الجزائر- فقد استعمل رئيس الجمعية الوطنية حقه في إخطار المجلس الدستوري من خلال تدخلين: سنة 1976 فيما يتعلق بالأولوية الممنوحة لمجلس الشيوخ حين التصويت على قانون المالية لسنة 1979 عندما طلب من المجلس فحص دستورية الإجراءات المتبعة من أجل الموافقة على قانون المالية لسنة 1980⁽²⁾.

أما بالنسبة لرئيس مجلس الشيوخ فإن حق إخطار المجلس الدستوري تمثل له أهمية خاصة من ناحية الظروف السياسية، فإلى غاية عام 1974 كان مجلس الشيوخ هو المؤسسة الوحيدة المعارضة للسلطة، وكذا الهيئة الوحيدة التي تتدخل وتنازع في دستورية قوانين صوت عليها دون موافقته ، وفي الواقع فإن رئيس مجلس الشيوخ خلال الفترة قبل تعديل الدستور 1974 فإن الإخطارات البرلمانية

(1)- مسراتي سليمة ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، المرجع السابق، ص 74.

(2)- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 75.

الفصل الأول: الجهات المخول لها سلطة إخطار المجلس الدستوري

انقضت أهمية إخطار رئيس مجلس الشيوخ ، والذي يفضل في هذا الوضع أن يستعمل منصبه كعضو في المجلس- الشيوخ- للانضمام إلى الطعن الجماعي الذي يقدم من قبل زملائه الأعضاء الآخرين في المجلس⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

إقصاء جهات أساسية من حق الإخطار في ظل دستور 1996

إن المؤسس الدستوري الجزائري، أقصر حق إخطار المجلس الدستوري على هيئات سياسية عامة دون منحها إلى هيئات أخرى أو أجهزة أخرى فاعلة في الحياة السياسية، الأقلية البرلمانية (الفرع الأول) ، الأفراد (الفرع الثاني) ، بالإضافة إلى إمكانية منح صلاحية الإخطار لجهات أخرى-الوزير الأول، السلطة القضائية و الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري-(الفرع الثالث).

الفرع الأول:إقصاء الأقلية البرلمانية من حق الإخطار

إن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال الدساتير السابقة⁽²⁾ وحتى دستور 1996، أقصر حق إخطار المجلس الدستوري على هيئات سياسية عامة، دون منح هذا الحق لأعضاء البرلمان، حيث أصبح من الضروري تبني نظام الرقابة الدستورية من النمط "كلسن" لإعطاء الأقلية البرلمانية الحق في تحريك الرقابة⁽³⁾، وذلك لاعتبارات مختلفة ، أهمها أن إقصاء هذه الأخيرة من مجال

(1)-مسراتي سليمة ، المرجع نفسه ، ص76.

(2)-دستور 1963: منح حق إخطار المجلس الدستوري لرئيس المجلس الوطني حسب المادة(64)، أما دستور 1989 فلقد نصت المادة(156) على أن الإخطار يكون إما من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني.

(3)-مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، المرجع السابق، ص 83.

الفصل الأول: الجهات المخول لها سلطة إخطار المجلس الدستوري

الإخطار يتنافى مع مبدأ التعددية السياسية فيما يتوافق مع القاعدة القائلة: "أن الأقلية البرلمانية قد أخطأت قانونا لأنها سياسيا أقلية" وهذا ما يتعارض وأدبيات الديمقراطية التعددية⁽¹⁾.

إن فتح المجال أمام المعارضة السياسية لإخطار المجلس الدستوري لا يعتبر تقوية لها بالنظر إلى المكاسب التي يمكن تحقيقها بفضل الحفاظ على دستورية القوانين وحماية الحقوق والحريات الأساسية لأفراد المجتمع خصوصا في ظل عزوف السلطات الأخرى عن ممارسة الإخطار، كما أنه يمكن التخلص من هاجس اعتراض المعارضة وتعطيل في كل مرة اصدار القوانين يمكن أن يأتي هذا الإخطار لاحقا عن صدور القوانين أي بعد نفاذها⁽²⁾.

إلى حين منح الأقلية البرلمانية المعارضة حق الإخطار مثلما هو الحال في فرنسا، المغرب وموريتانيا يبقى مركزها جد ضعيف في الجزائر، إذ لا تتوفر على أية صلاحية أو آلية تسمح لها بالمساهمة في صياغة النصوص التشريعية . نجد المعارضة البرلمانية نفسها، في ظل هذه المعطيات، مضطرة للإذعان لإرادة ومواقف الأغلبية البرلمانية الموالية بدورها للأغلبية الرئاسية⁽³⁾.

الفرع الثاني: إستبعاد الأفراد من حق تحريك الرقابة الدستورية

إن قصر حق إخطار المجلس الدستوري على السلطات الدستورية-رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني-هو إبعاد للمواطنين من دخول العدالة الدستورية مباشرة ، وهو مقتضى النموذج الفقيه

(1)-جمام عزيز، المرجع السابق، ص 82.

(2)-بلمهدي ابراهيم، المرجع السابق ، ص 113.

(3)-جمام عزيز، المرجع السابق، ص85.

الفصل الأول: الجهات المخول لها سلطة إخطار المجلس الدستوري

كيلسن النمساوي الذي يستلزم استبعاد المواطنين عن دخول العدالة الدستورية مباشرة، حيث يعتبر أن رقابة الدستورية هي رقابة سياسية تحرك من قبل الفاعلين في الحياة السياسية ، وليست قضائية لتفتح للمواطنين ممارستها أمام جهة قضائية كالنموذج الأمريكي ، وفي هذه الحالة لا تحدث إخطارات للمجلس الدستوري للنظر في مدى دستورية القوانين وهذا ما قد يفتح المجال لوجود قوانين مخالفة للدستور⁽¹⁾.

لا يعترف للمواطن الجزائري منازعة دستورية قانون ما كطريقة من طرق الدفاع عن حقوقه وحرياته العامة، على الرغم من أن أنجع سبل صيانة الدستور تكمن في إسناد حق رفع الطعن بعدم الدستورية أمام المحاكم والمجالس الدستورية للأفراد⁽²⁾.

إن المؤسس الدستوري الجزائري مثل نظيره الفرنسي قبل تعديل الدستور في 2008، لم يكن في نيته من تأسيس المجلس الدستوري حماية وضمن الحقوق والحرريات العامة، فأنشئ المجلس أساسا للفصل في النزاعات المثارة بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية ، وإلزام كل هيئة حدود اختصاصاتها، إذ لم يكن لهؤلاء المؤسسين الدستوريين أية دوافع للإعتراف للأفراد بحق الإخطار أو الطعن أمام المجلس الدستوري⁽³⁾.

(1)- عليان بوزيان، المرجع السابق ، ص 109.

(2)- جمام عزيز، المرجع السابق، ص 85.

(3)- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 93.

الفصل الأول: الجهات المخول لها سلطة إخطار المجلس الدستوري

وبرر الفقه الفرنسي آنذاك موقف المؤسس الدستوري من عدم منح هؤلاء مثل هذا الحق، بتخوفه من تضخم عدد الطعون من جهة وفتح الباب أمام الطعون الكيدية من جهة أخرى⁽¹⁾.

نادى الفقيه موريس دوفرليه بعد عام واحد فقط من دخول الدستور الفرنسي لسنة 1958 حيز التنفيذ ، بضرورة منح المواطنين حق اللجوء إلى المجلس الدستوري، وفي عام 1963 تقدم السيد "cost floret" باقتراح للجمعية الوطنية متضمنا منح الأفراد حق الطعن أمام المجلس الدستوري بالإضافة إلى مشروع تعديل الدستور لسنتي 1990 و 1993 الذين تضمننا ضرورة منح الأفراد حق الدفع بعدم دستورية قانون ما، لأن هذا الأمر سيؤدي إلى تحقيق الديمقراطية الحديثة، وسيكون في ذات الوقت وسيلة لضمان حقوق وحرية المواطن⁽²⁾.

إن قصر حق الإخطار على الهيئات السياسية أدى إلى حرمان الأفراد من وسيلة هامة-الطعن بعدم دستورية القوانين- لضمان حقوقهم و حرياتهم المنصوص عليها في الدستور، مما يترتب على ذلك تقاعس تلك الهيئات في طلب الرقابة على دستورية القوانين إذا كانت مصالحهم لا تتطلب ذلك، فالسياسيون قبل تقديم طلب الرقابة على دستورية أي قانون يتساءلون هل يتعارض هذا القانون مع مصالحهم السياسية أو لا بغض النظر عن النواحي القانونية؟ فإذا كان يتعارض مع

(1)-نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2001، ص 254.

(2)-مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، المرجع السابق، ص 95.

الفصل الأول: الجهات المخول لها سلطة إخطار المجلس الدستوري

مصالحهم تقدموا بطلب الرقابة على دستوريته، أما إذا لم يكن يتعارض مع مصالحهم فلا يحركون أي ساكن⁽¹⁾.

الفرع الثالث: إمكانية منح حق الإخطار لجهات أخرى

يمكن منح حق الإخطار إلى جهات أخرى مثل السلطة القضائية وذلك لوجود عضويين يمثلانها في تشكيلة المجلس وهذا من أجل إحداث التوازن المؤسساتي بين السلطات باعتبار أن السلطة التنفيذية تمارس حق الإخطار عن طريق رئيس الدولة ، أما السلطة التشريعية فتمارس هذا الحق عن طريق رئيسي غرفتي البرلمان (أولا)، والوزير الأول باعتباره مسؤولاً على تنفيذ القوانين (ثانياً) وكذلك الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري (ثالثاً).

أولاً: إمكانية ادماج القضاء ضمن مجال الإخطار

تملك السلطة القضائية في نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر الحق في انتخاب من يمثلها على مستوى المجلس الدستوري وذلك منذ تأسيسه⁽²⁾، إلا إنها لم تمنح حق تحريك الرقابة على دستورية القوانين، فهذا دليل على تهميش جهاز القضاء ومكانته في النظام السياسي الجزائري، بالإضافة إلى الضرب بمبدأ

(1)- عصام علي الدبس، القانون الدستوري، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2011 ، ص 187.

(2)- في دستور 1963 كانت السلطة القضائية ممثلة بـ 3 قضاة من ضمن (07) أعضاء الذين يتشكل منهم المجلس الدستوري، وفي دستور 1989 أصبح عدد القضاة (02) من بين العدد الإجمالي للمجلس الذي هو (07) أعضاء، أما في دستور 1996 فإن السلطة القضائية ممثلة بعضوين تنتخب أحدهما المحكمة العليا بينما ينتخب مجلس الدولة العضو الآخر من ضمن (09) أعضاء المشكلين للمجلس الدستوري.

الفصل الأول: الجهات المخول لها سلطة إخطار المجلس الدستوري

توازن السلطات لكون كلا من سلطتي التنفيذ والتشريع يتمتعان بسلطة إخطار المجلس الدستوري⁽¹⁾.

لأجل إحداث التوازن المؤسسي بين السلطات ، كان من الأجر على المؤسس الدستوري أن يفتح المجال للمحاكم من أجل المشاركة في الإخطار أسوة بالدول الأخرى كإسبانيا والنمسا وألمانيا وكذا الكويت التي نصت المادة(04) من قانون محكمتها الدستورية على ان:"الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف الفصل في القضية وتحيله إلزاميا على المحكمة الدستورية للفصل فيه فوراً"⁽²⁾.

ثانيا: إمكانية منح حق الإخطار للوزير الأول

بالنظر إلى المهام الدستورية الممنوحة للوزير الأول، يكون من المناسب تمكينه من سلطة إخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين التي يرى بأنها غير دستورية حتى لا يكون ملزما بتنفيذها في أرض الواقع⁽³⁾.

ثالثا: الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين

لا يتصدى المجلس الدستوري لأي تصرف قانوني أو بفحص مدى دستوريته من تلقاء نفسه ، ما لم تبادر إحدى جهات الإخطار بإثارة عدم

(1)-جمام عزيز، المرجع السابق، ص 91.

(2)- انظر : ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 75.

(3)-رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية ، دار هومة، الجزائر ، 2014 ، ص 533.

الفصل الأول: الجهات المخول لها سلطة إخطار المجلس الدستوري

دستوريته⁽¹⁾، إلا أنه بالرغم من هذا التقييد، فإن المجلس الدستوري اعترف لنفسه بهذا الحق في عدة مواضع، والذي تم بإحدى الطريقتين التاليتين :

1- الإخطار التلقائي غير المباشر: وهذا ما نستشفه من نص المادة(07) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁽²⁾ ما يبرر التحرك التلقائي لهذه الهيئة، أن القاضي الدستوري عكس القاضي العادي، يستطيع أن يحكم بما لم يطلب منه ، لأنه لا يتقيد بفحص المسألة الدستورية على أحكام القوانين التي اعترضت عليها السلطات التي تتمتع بحق إخطاره ، وإنما ينظر في جميع أحكام القانون المحالة عليه ، ومن ثم يمكن أن يثير من تلقاء نفسه أوجه أخرى للدستورية، والتي لم تنرها السلطات المؤهلة بإخطار المجلس الدستوري.

أكد المجلس الدستوري هذا الأمر في رأيه الذي جاء فيه أنه إذا كان بإمكانه أن يتصدى لأحكام أخرى لم يخطر بشأنها، والتي لها علاقة بالحكم أو الأحكام موضوع الإخطار، فإن التصريح في هذه الحالة بعدم دستورية الأحكام التي أحظر بها أو تصدى لها، يعد سببا كافيا في حد ذاته لإعادة القانون الى البرلمان طالما أن فصل هذه الاحكام غير الدستورية عن بقية النص يمس بنيته كاملا ، فكأنما

(1)-جمام عزيز، المرجع السابق، ص 93.

(2)- المادة (07) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، ج. ر. ج . ج ، المؤرخ في 03 مايو 2012 العدد 26 التي تنص على أنه:"إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها، ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أحظر بها أو تصدى لها وترتب عن فصلها عن بقية النص المساس بنيته كاملة، يؤدي في هذه الحالة، إلى إعادة النص إلى الجهة المخطرة".

الفصل الأول: الجهات المخول لها سلطة إخطار المجلس الدستوري

المجلس أحال على نفسه أحكاما أخرى لم يخطر ببالها، وهذا ما يؤدي بنا إلى التسليم بالإخطار التلقائي⁽¹⁾.

أما كون الإخطار غير مباشر فلأنه متوقف على شرط احالة الحكم أو الاحكام المعترض عليها من طرف جهات الإخطار، وهكذا يفتح المجلس الدستوري مجالا جديدا للإخطار، ويمكنه أن يسلكه في اجتهاداته المقبلة⁽²⁾.

(2) الإخطار التلقائي المباشر: فالواقع أثبت أحيانا إبداء المجلس الدستوري لرأيه دون أن يتم إخطاره، وهذا يعتبر خرقا للدستور.

ولتوضيح ما نقوله نرد فيما يلي مثالين:

- في بيان صادر من المجلس الدستوري بتاريخ 25 يوليو 1995 جاء مايلي: إن المجلس يذكر ويتمسك بقرار سابق له والذي مفاده (قرار مؤرخ في 20 أوت 1989) " أن شرط إرفاق التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح غير مطابق للدستور".

إلا ان هذا التدخل ورد بعد انعقاد اجتماع للمجلس بنفس التاريخ دون أن تقوم أي جهة مختصة دستوريا بإخطاره ، هذا ما جعل رئيس الدولة آنذاك وبتاريخ 29 يوليو 1995 يستدرك الامر ويقوم بعد أربعة أيام من اصدار البيان من اخطار المجلس.

(1)-قداري محمد، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 60.

(2)- قداري محمد، المرجع نفسه، ص 61.

الفصل الأول: الجهات المخول لها سلطة إخطار المجلس الدستوري

فكان رد المجلس هو تثبيت القرار المذكور أعلاه (القرار رقم 01 ق.أ.م.د.95 مؤرخ في 06 أوت 1995 يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات)⁽¹⁾.

- لقد أفضى رأي المجلس الدستوري الصادر بخصوص مطابقة القانون الأساسي للقضاء للدستور، إلى تساؤلات ، لا سيما الشرط الثاني منه ، بعدما أبدى توجيهها للحكومة بالاستئناس بتوجيهات للجنة الوطنية لإصلاح العدالة، وهذا يعتبر خرقا وتجاوزا لصلاحيات المجلس الدستوري (حامي الدستور)⁽²⁾.

كما يمكن الإشارة هنا، إلى أنه يمكن للمجلس الدستوري أن يجتمع بقوة القانون في حالات خاصة خارج مجال الرقابة على دستورية القوانين والمنصوص عليها في المادة 88 من دستور 1996 والتي لا يحتاج فيها المجلس الدستوري لأداء مهامه لأي أخطار من أي جهة أخرى:

- إذا إستحال على الرئيس الجمهورية أداء مهامه لمرض خطير مزمن أصابه فيجتمع ويثبت وجود هذا المانع.
- في حالة إقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته فيجتمع ويثبت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية.

(1)- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، د ط ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 124.

(2)- مولود ديدان، المرجع نفسه ، ص 125.

الفصل الأول: الجهات المخول لها سلطة إخطار المجلس الدستوري

- في حالة إقتران إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور منصب رئيس الأمة، فيجتمع ويثبت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة⁽¹⁾.

المبحث الثاني:

توسيع سلطة الإخطار في التعديل الدستوري لسنة 2016

لقد دلت تجارب الأنظمة المقارنة وخاصة فرنسا التي استلهم منها المؤسس الدستوري الجزائري نظامه الرقابي، أن فعالية المجلس وخروجه من دائرة الجمود مرتبطة إلى حد كبير بتوسيع حق الإخطار، ومن أجل مسايرة التطور الذي شهده نظام الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا تم تعديل الدستور في 06 مارس 2016 وفتح مجال الإخطار أمام هيئات سياسية أخرى (المطلب الأول)، بالإضافة إلى السماح للأفراد بالمشاركة في فرض إحترام الدستور، متى أمكن لهم إثارة عدم دستورية قانون ما (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

توسيع سلطة الإخطار بالنسبة للهيئات السياسية.

وسع المؤسس الدستوري سلطة الإخطار وفقا لما نصت عليه المادة 187 المعدلة لنص المادة 166 إضافة إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان ليشمل الوزير الأول (الفرع الأول)، وأعضاء البرلمان (الفرع الثاني).

(1)-بلمهدي براهيم ، المرجع السابق، ص 120.

الفصل الأول: الجهات المخول لها سلطة إخطار المجلس الدستوري

الفرع الأول: حق الوزير الأول في إخطار المجلس الدستوري

من خلال التعديل الدستوري الأخير الصادر بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 وطبقا لنص المادة 187 منه تم توسيع سلطة الإخطار من طرف المؤسس الدستوري الجزائري لتشمل الوزير الأول لإملاكه لخصائص وصفات تؤهله للتمتع بسلطة تحريك الرقابة على دستورية القوانين بالنظر لمهامه الدستورية المرتبطة بتنفيذ القوانين والتنظيمات.

حيث تظهر هذه الصلاحيات أن الوزير الأول يتولى منصبا يجعل منه الجهة الأكثر تعاملًا واحتكاكًا بالقوانين، التي يعكف على صياغة أحكامها التنفيذية للقانون الذي ينطوي على شائبة عدم الدستورية⁽¹⁾.

كما يعتبر منح الوزير الأول هذه الصلاحية - حق إخطار المجلس الدستوري - بمثابة الآلية و السلاح الذي يدافع بها عن مشاريع قوانين اقترحتها الحكومة في مواجهة البرلمان، في حالة خضوع هذه المبادرة أثناء المناقشات البرلمانية لتعديلات جوهرية غيرت من محتوى النص الأساسي الأول المقترح ، وصادقت غرفتي البرلمان عليه وفقا لهذا التعديل الذي طرأ على مشروع القانون ، بالإضافة إلى إعتبره الطريقة التي يدافع بها عن مجاله التنظيمي أمام رئيس الجمهورية⁽²⁾.

مقارنة مع النظام الفرنسي فإن دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 ، خول إخطار المجلس الدستوري الى الرئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية

(1)-جمام عزيز ، المرجع السابق، ص 91.

(2)- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، المرجع السابق، ص 80.

الفصل الأول: الجهات المخول لها سلطة إخطار المجلس الدستوري

الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ، الوزير الأول ، وهذا قبل التعديل الذي أجري سنة 1974.

الملاحظ أنه يمكن للوزير الأول أن يخطر المجلس الدستوري حيث يستعمل هذا الحق بطريقة خاصة ، ففي بعض الأحيان يصوت على بعض التعديلات دون موافقته ، وله أن ينازع في دستورية هذه القوانين أمام المجلس الدستوري وفي أحيان أخرى يشك في دستورية بعض النصوص التشريعية و لا يستطيع طلب تدخل رأي مسبق للمجلس الدستوري ، فينتظر التصويت على القانون من طرف البرلمان حتى يتسنى له إخطار المجلس⁽¹⁾.

كما منح المشرع الدستوري المغربي الوزير الأول حق إحالة القوانين على المجلس الدستوري ، حيث يقتصر حق الإحالة بالنسبة للقوانين التنظيمية على الوزير الأول وتكون بصفة إلزامية أما بالنسبة للقوانين العادية فإن الإحالة على المجلس الدستوري تكون إختيارية. وأغلب الإخطارات المحالة على المجلس الدستوري المغربي كانت من طرف الوزير الأول خاصة فيما يتعلق بالقوانين التنظيمية ، أما فيما يخص القوانين العادية التي اخطر فيها المجلس من طرف الوزير الاول بمجموع 09 مرات منذ إحداثه إلى غاية ديسمبر 2007⁽²⁾.

بالتالي فإن منح الوزير الأول حق تحريك الرقابة على الدستورية القوانين، سيمكنه من القيام بمهامه على أحسن وجه ، خاصة تلك المهام المتعلقة بتطبيق

(1)- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 81.

(2)- بلمهدي براهيم ، المرجع السابق، ص 111.

الفصل الأول: الجهات المخول لها سلطة إخطار المجلس الدستوري

برنامج رئيس الجمهورية إضافة إلى حقه في الدفاع عن مشاريع القوانين المبادر بها من طرفه وبالتالي تمكنه من الدفاع عن مجال إختصاصه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: منح حق الإخطار لأعضاء البرلمان

عبر السيد رئيس الجمهورية (عبد العزيز بوتفليقة) عن رغبته في منح أعضاء الغرفتين البرلمانيتين سلطة إخطار المجلس الدستوري وذلك بمناسبة تنظيمية لمشاورات حول تعديل الدستور في شهر جوان 2014⁽²⁾.

الأمر الذي تم تجسيده في تعديل الدستور لسنة 2016 طبقا لنص المادة 187/ف2 حيث تنص : " ...كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة".

يتضح من خلال نص هذه المادة أن المؤسس الدستوري وسع من مجال إخطار المجلس الدستوري ليشمل نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة .

حيث يقول (محمد بجاوي) رئيس المجلس الدستوري سابقا في هذا الشأن : " أن منح الأقلية البرلمانية حق الإخطار سيحرر ديناميكية سياسة جديدة تحقق التقدم التدريجي للمجلس الدستوري وتعطي المعنى الكامل للديمقراطية التعددية في الجزائر .

(1) - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 81.
(2) -كايس شريف، (تطور وتكريس حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية الإفريقية) ، م م د، العدد 04، 2014، ص 75.

الفصل الأول: الجهات المخول لها سلطة إخطار المجلس الدستوري

وسيكون هذا الأمر مفيدا جدا لمصادقية المؤسسة ، بل وكذلك بالنسبة للمعارضة السياسية التي ستستفيد من قانون اساسي دستوري ودور اكثر فعالية في العملية التشريعية⁽¹⁾.

إلا أن هذا الميكانيزم لن يكون فعالا إلا إذا كان مصحوبا بنوع من الخصوصية⁽²⁾، على الحكم الإجرائي الذي سينظم تدخل المعارضة في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

لكن وبالرجوع لنص المادة 187 من تعديل الدستور، يتضح لنا أن النصاب المطلوب من المعارضة إستيفائه حتى تتمكن من الطعن في دستورية قانون ما هو خمسين نائبا (50) في المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة .

يبدو أن النصاب المطلوب إستيفائه لإخطار المجلس الدستوري مبالغا فيه وفوق طاقة المعارضة البرلمانية الجزائرية ، وهذا راجع للنظام السياسي السائد في الدولة ، حيث تكاد تتعدم فيه المعارضة السياسية بصفة عامة ، ما إنعكس على التركيبة السياسية و الحزبية لغرفتي البرلمان ، إذ لا يتجاوز عدد المقاعد التي تحوزها الأحزاب المحسوبة على المعارضة على مستوى المجلس الشعبي الوطني مثلا، وبأي حال من الأحوال ثلاثون (30) مقعدا⁽³⁾.

ينبغي وعلى ضوء المركز الهش الذي تحتله المعارضة في الجزائر، أن يحدد ذلك العدد على نحو لا يتجاوز عدد النواب أو أعضاء مجلس الأمة المشكلين

(1)- محمد بجاوي، المرجع السابق ، ص 42.

(2)- يقصد بالخصوصية تلك التي تتعلق بقضية النصاب المطلوب من أجل تحريك الرقابة على دستورية القوانين من طرف المعارضة.

(3)- جمام عزيز، المرجع السابق، ص 85.

الفصل الأول: الجهات المخول لها سلطة إخطار المجلس الدستوري

للمجموعة البرلمانية المقدرة ب 10 نواب وهو ما تقضي به المادتين 51 و 49 ف2 من الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان⁽¹⁾.

رغم هذه المعطيات السائدة في واقع النظام السياسي الجزائري نجد أن المؤسس الدستوري لم يأخذ بها في تعديل الدستور لسنة 2016، حتى يعيد الاعتبار للمعارضة البرلمانية وكذا تفعيل الرقابة على دستورية القوانين.

مقارنة مع النظام الفرنسي فإن المجلس الدستوري الفرنسي قد مر بنفس المرحلة التي مر بها المجلس الدستوري الجزائري في السنوات الأولى من نشاطه، بمعنى أن المجلس الدستوري الفرنسي هو الآخر قد تميز بضعف نشاطه في الفترة الممتدة بين 1958-1974، أي قبل توسيع عملية إخطاره إلى النواب سنة 1974، ودليل ذلك عدد الاخطارات المسجلة خلال هذه الفترة والتي لم تتجاوز تسعة إخطارات⁽²⁾، نتيجة قلة استعمال كل من رئيس الجمهورية ورئيس غرفتي البرلمان ورئيس الوزراء لحقهم في إثارة عدم دستورية القوانين⁽³⁾، إلا أنه بعد تعديل الدستور في 29 أكتوبر 1974 حصل إصلاح هام في فرنسا أين تم بموجبه توسيع حق الاخطار الى 60 نائبا في الجمعية الوطنية أو 60 عضوا في مجلس الشيوخ⁽⁴⁾.

(1)-المادة 51 من قانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ج،ر،ج،ج، مؤرخة في 30 يوليو سنة 2000 العدد 46، والتي تنص على : تتكونالمجموعات البرلمانية 10 نواب على الأقل" ، فيما تنص المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ح،ر،ج،ج، مؤرخة في 28 نوفمبر 1999، العدد 84 على ما يلي: " تتكون المجموعات البرلمانية من 10 أعضاء على الأقل".

(2)- مسراتي سليمة ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 87.

(3)-جمام عزيز، المرجع السابق ، ص 85.

(4)- رابحي احسن، المرجع السابق ، ص 534.

الفصل الأول: الجهات المخول لها سلطة إخطار المجلس الدستوري

حيث إقتصر هذا التعديل على أحكام المادة 61 من الدستور، بحيث استثنيت المادة 54 المتعلقة برقابة مطابقة الإلتزامات الدولية للدستور من هذا التعديل، أجري تعديل آخر في 25 جوان 1992، لكي يمتد حق الإخطار أيضا بالنسبة لرقابة دستورية الإلتزامات الدولية، إلى ستين (60) نائبا وإلى ستين (60) شيخا، يمكن أن يكون الإخطار بموجب رسالة واحدة تحمل ستون توقيعاً، ويمكن أن يتم الإخطار بموجب ستون رسالة مستقلة بعضها عن بعض⁽¹⁾.

عند إيداع رسائل الإخطار المقدمة من طرف البرلمانين يقوم المجلس الدستوري بفحص عدد الإمضاءات ومطابقتها، فرسالة الإخطار تعد مرفوضة سواء كانت ممضية من طرف تسعة وخمسون (59) نائبا أو كانت ممضية من طرف ستين (60) برلمانيا، ثلاثين منهم نائبا وثلاثين شيخا من مجلس الشيوخ. من أجل تعويد المجموعات البرلمانية لتفادي مثل هذه الأخطاء ولضمان أكثر يطلب من كل واحد منهم - أعضاء البرلمان - إيداع إمضاءاتهم في بداية كل دورة⁽²⁾.

إن المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 واجه سؤال البرلمانين الذين أودعوا رسالة الاخطار هل بإمكانهم سحب إخطارهم بسحب إمضاءاتهم؟ فهل يعتبر المجلس الدستوري قد تم إخطاره دستوريا دائما؟ فكان جواب المجلس واضحا لا يوجد أية مادة دستورية أو من القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري يسمح للسلطات أو للبرلمانين الذين لهم حق اخطار المجلس الدستوري ان يسحبوا ويوقفوا أثر عملية الإخطار لجعل حاجز من أجل

(1) - نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود ، المرجع السابق، ص 251.

(2) - مسراتي سليمة ، اخطار المجلس الدستوري ، المرجع السابق ، ص 32 .

الفصل الأول: الجهات المخول لها سلطة إخطار المجلس الدستوري

تطبيق الرقابة على دستورية القوانين التي تم تحريكها، إلا في حالة الأخطاء العادية كالغش أو عيب الرضا فالمجلس الدستوري لن يأخذ بعين الاعتبار هذه التصريحات المتوجهة في هذا الإتجاه⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي شهد العديد من الطعون التي قدمت من قبل أعضاء البرلمان ونذكر منها على سبيل المثال:

الطعن المقدم من طرف ستين عضوا من أعضاء البرلمان حيث قرر المجلس الدستوري في يوليو 1975 عدم دستورية القانون المعدل بقانون الاجراءات الجنائية والذي كان قد سمح لرئيس المحكمة أن يجري محاكمة لمرتكبي بعض الجنح بواسطة قاضي فرد ، وقد أسس المجلس الدستوري حكمة على أساس أن هذا القانون يتضمن مخالفة لمبدأ المساواة ذلك المبدأ الذي أكد عليه اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر سنة 1789⁽²⁾.

بمقتضى هذا الإصلاح أصبحت المعارضة على قدم المساواة مع الأغلبية فالأغلبية في فرنسا تستطيع اخطار المجلس الدستوري بواسطة رئيس الحكومة(الوزير الأول) أو رئيس المجلس والمعارضة تستطيع ممارسة هذا الحق بواسطة 60 عضوا.

بينت التجربة في فرنسا منذ الإصلاح أن هذا التوسيع لم تستفيد منه المعارضة فقط ولكن أيضا أقلية الأغلبية في حدود أربعة (04) مرات إلى غاية 1974، كما أنه خلال 10 سنوات من الإصلاح (1974-1984) تم استعمال

(1) - مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري ، المرجع السابق ، ص 32 .

(2) - مسراتي سليمة ، المرجع نفسه ، ص 32.

الفصل الأول: الجهات المخول لها سلطة إخطار المجلس الدستوري

أعضاء البرلمان لهذا الحق 80 مرة وهذا يعني أن المجلس الدستوري أصبح مركزا حاسما ومقررا من السلطة التشريعية⁽¹⁾.

كما لم يتغاض المشرع الدستوري المغربي والموريتاني عن الأخذ بهذه الإيجابية منذ إحداث المجلس الدستوري ، ولكن مع وجود اختلاف في تحديد نسبة الأقلية البرلمانية التي تملك حق إخطار المجلس الدستوري، فلقد حددها الفصل 81 فقرة 03 من الدستور المغربي لسنة 1996 بما يعادل أو يفوق (1/4) عدد أعضاء كل مجلس من مجلسي البرلمان ، وبنسبة أكبر في الدستور الموريتاني بما يعادل أو يفوق ثلث (1/3) كل غرفة ، وهو ما أتاح للمعارضة إمكانية إخطار المجلس الدستوري شرط تحقيق الحد الأدنى الذي يتطلبه الإخطار، ومساهمتها بذلك في بناء منظومة قانونية متماسكة يجسدها إبعاد النصوص غير الدستورية⁽²⁾.

المطلب الثاني:

توسيع حق الإخطار للأفراد

نظرا للانتقادات التي وجهت للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، و التي لا يسمح فيها للأفراد من إخطار المجلس الدستوري. قام المؤسس الدستوري بالإعتراف للمتقاضين بحق إخطار المجلس إثر التعديل الدستوري الأخير في 2016 طبقا لنص المادة 188 منه : " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد

(1) - رابحي احسن، المرجع السابق، ص 534.

(2) - بلمهدي براهيم، المرجع السابق، ص 113.

الفصل الأول: الجهات المخول لها سلطة إخطار المجلس الدستوري

الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

يتضح من خلال نص المادة أن المؤسس الدستوري، وسع من جهات الإخطار، بتكريس حق الأفراد في إخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة، بشأن قانون يمس حقوقهم وحرياتهما المضمونة في الدستور.

حددت المادة 189 من تعديل الدستور⁽¹⁾، مهلة أربعة أشهر للفصل في الدفع بعدم الدستورية تبدأ من رفعه إلى المجلس الدستوري، كما يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر، بناء على قرار مسبب من المجلس الدستوري ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

أما بالنسبة للآراء وقرارات المجلس فتكون حاسمة في المسار الذي ستسلكه الخصومة، التي أسفرت حيثياتها عن طعن بعدم دستورية نص قانوني واجب التطبيق للفصل فيها.

بالتالي إذا قرر المجلس الدستوري عدم دستورية القانون المدفوع بعدم دستوريته يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري وهو ما نصت عليه 191 من الدستور⁽²⁾.

(1)- تعديل الدستور لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 مارس 2016 العدد 14.

حيث نصت المادة 189: " عندما يخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة (04) التي تلي تاريخ إخطاره، ويمكن تمديد هذا الاجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر، بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلغ الى الجهة القضائية صاحبة الإخطار".

(2)-تنص المادة 2/191 على أنه "....إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري...".

الفصل الأول: الجهات المخول لها سلطة إخطار المجلس الدستوري

نشير إلى أن تطبيق هذه المادة يتوقف على القانون العضوي الذي يصدر في هذا المجال لتنظيم هذه العملية أكثر.

كما نجد هذا النمط من الإخطار في الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا، إسبانيا، ألمانيا، وكذلك في فرنسا من خلال التعديل الدستوري الصادر بالقانون رقم: 72-2008 المؤرخ في 23 جويلية 2008⁽¹⁾.

أدى هذا التعديل المتضمن تحديث المؤسسات الجمهورية الخامسة إلى تجسيد مشروع تعديل الدستور لسنتي 1990 و 1993 الذي تم إقتراحه من قبل "ROBER BADINTER" باديتر رئيس المجلس الدستوري، وتم إقراره مبدئياً من قبل الرئيس "فرانسوا ميتران"

يتضمن مشروع تعديل الدستور ضرورة أن يتقرر للمواطنين إمكانية الدفع بعدم دستورية القانون في إطار دعوى قضائية ، لكن مشروع التعديل الذي أودع عام 1990 لحق به الفشل أمام مجلس الشيوخ، و أعيد طرحه مجدداً على البرلمان في 10 مارس 1993 بدون أن يحقق نجاحاً⁽²⁾.

وفقاً لما جاء في المشروع المقترح للتعديل فهو يهدف إلى إتاحة الفرصة أمام كل متقاض لأن يثير أمام القضاة عدم دستورية قانون من القوانين عن طريق الدفع⁽³⁾.

(1)-منصور مولود، بحوث في القانون الدستوري، د ط ، موفم للنشر، الجزائر ، 2010 ، ص 119.

(2)-هنري روسيون، المجلس الدستوري ، ترجمة محمد وطفة، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001، ص 106.

(3)-هنري روسيون، المرجع نفسه ، ص 107.

الفصل الأول: الجهات المخول لها سلطة إخطار المجلس الدستوري

يقصد بالدفع بعدم دستورية نص قانوني تلك الطعون التي يتوجه بها أحد الخصوم بصدد نزاع قضائي أمام محاكم مخصوصة، بشروط وضوابط من أهمها: أن يكون جديا استبعادا للدفع الكيدية التي يقصد منها تعطيل وتطويل إجراءات الفصل في الخصومة، وأن يتعلق مضمون الدفع بالنزاع المطروح أمام القاضي، وأن يكون متعلقا بإحدى الحريات العامة وحقوق الإنسان ، إضافة إلى شرط ألا يكون القانون المطعون فيه بعدم الدستورية قانونا عضويا لسبق الفصل فيه ، وألا تكون المسألة قد تطرق لها المجلس في مناسبة سابقة ، على أن يشترط في الطعن بعدم دستورية النص التشريعي أن يكون مكتوبا ومسببا ومنفصلا عن بقية إجراءات الدعوى الأخرى⁽¹⁾.

يجب على القاضي النظر في هذا الطعن مباشرة وفوريا ودون تأخير معلنا " أولوية " على بقية إجراءات الدعوى وعلى أية دفعات أخرى ثم ينظر القاضي في الطعن فان كان مقبولا ومستوفيا للشروط التي وضعها القانون العضوي الصادر في 2009/12/10 وفحص مدى جديته وجب عليه إحالة القضية إلى محكمة النقض (إن كان قاضيا عاديا) أو مجلس الدولة (إن كان قاضيا إداريا)، ولا يمكنه الإتصال مباشرة بالمجلس الدستوري .

أما إذا رفض القاضي إحالة الطعن بسبب كونه غير جدي فإن قراره يكون قابل للطعن، وبعد وصول الطعن إلى محكمة النقض أو مجلس الدولة حسب الإختصاص يتم إخضاع الطعن لمزيد من الفحص و الدراسة خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر بعدها يجب إتخاذ القرار إما بقبول الطعن وهذا يعني إحالته إلى المجلس الدستوري، أو رفضه وهذا يعني منع إحالته إلى المجلس الدستوري ورده

(1)-عليان بوزيان ، المرجع السابق ، ص 74 .

الفصل الأول: الجهات المخول لها سلطة إخطار المجلس الدستوري

نهائيا، ويكون قرار محكمة النقض أو مجلس الدولة في هذه الحالة نهائيا وغير قابل للطعن وهما في ذلك بمثابة قاضي إحالة وسيط بين محاكم الموضوع والمجلس الدستوري ، كما يمكن أن يكون بمثابة محكمة موضوع إذا أثير الدفع أمامها لأول مرة ومسألة تقدير مدى جدية الدفع متروكة لقاضي الموضوع دون أن يوجد معيار متفق عليه⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن الدفع بعدم دستورية القانون أمام المحاكم وبمختلف درجاتها، محاكم الدرجة الأولى أو الإستئناف أو النقض و بمختلف أنواعها سواء كانت إدارية تابعة لمجلس الدولة أو عادية تابعة لمحكمة النقض، يستثني من ذلك المحاكم الجنائية فلا يمكن إثارة الطعن في المراحل التي تسبق إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية أي الطعن أمام قاضي التحقيق أو المراحل التي تلي المحكمة الجنائية أي أمام محكمة الإستئناف أو محكمة النقض خصوصا بعد تبني المشرع الفرنسي لمبدأ إستئناف أحكام محكمة الجنايات منذ سنة 2001⁽²⁾.

يثبت حق الدفع بعدم دستورية نص تشريعي بمناسبة دعوى مرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية ، إذا كان هذا النص يعتدي على أحد الحقوق أو إحدى الحريات الأساسية التي يجمعها الدستور⁽³⁾، لكل فرنسي أو أجنبي ، طبيعي أو معنوي أو خاص يكون طرفا في النزاع⁽⁴⁾.

(1)-عليان بوزيان، المرجع السابق ، ص 74 .

(2)-عليان بوزيان، المرجع نفسه ، ص 74.

(3)-عليان بوزيان، المرجع نفسه ، ص 107.

(4)-نبالي فطمة، دور مجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة مجال محدود وحول محدود، المرجع السابق، ص255.

الفصل الأول: الجهات المخول لها سلطة إخطار المجلس الدستوري

يثور السؤال عن مدى إمكانية إثارة هذا الدفع مباشرة بواسطة القاضي أو النيابة العامة في الحالة التي لا يتمسك فيها أحد الخصوم بهذا الدفع؟ وتتوقف الإجابة على هذا السؤال على التكييف القانوني للدفع بعدم الدستورية ، فإذا اعتبرناه دفعا متعلقا بالنظام العام فسوف يترتب على ذلك أنه يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، ولو لم يتمسك به أحد أطراف الدعوى ، ويؤيد الفقه الفرنسي هذا التكييف باعتبار أن الإعتداء على أحد الحقوق أو إحدى الحريات الأساسية التي يحميها الدستور يعتبر من الأمور المتعلقة بالنظام العام والتي يجوز للقاضي أو النيابة العامة، إثارتها مباشرة ، أما إذا لم نعتبر هذا الدفع متعلقا بالنظام العام فلن يملك القاضي إثارته إذا لم يتمسك به أحد الخصوم ، وهذا الحل الثاني هو الذي تبناه تعديل القانون الأساسي المنظم للمجلس الدستوري الفرنسي (1).

يخرج من مجال الرقابة عن طريق الدفع (أي الرقابة اللاحقة) المسائل المتعلقة بالعيوب التي تلحق بالإجراء التشريعي ، رغم أن مخالفة الإجراءات في حد ذاتها تعد إعتداء على الحقوق والحريات . يخرج أيضا من مجال الرقابة عن طريق الدفع المسائل المتعلقة بتوزيع الاختصاصات بين القانون والتنظيم ، والقوانين التي تم اعتمادها عن طريق الاستفتاء (2)، بالإضافة إلى القوانين العضوية والمعاهدات ، وذلك أن القوانين العضوية تعرض بشكل وجوبي على المجلس الدستوري قبل إصدارها لكي يتحقق من مدى مطابقتها للدستور. أما المعاهدات فإنها لا تخضع للرقابة الدستورية بطريقة الدفع الفرعي نظرا لأنها لا تندرج تحت

(1)-عليان بوزيان، المرجع السابق، ص 107.

(2)- نبالي فطة، دور مجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال محدود وحول محدود، المرجع السابق، ص 255.

الفصل الأول: الجهات المخول لها سلطة إخطار المجلس الدستوري

عبارة نصوص قانونية لها قيمة التشريع ، حيث أنها وفقا لنص المادة 55 من الدستور تتمتع بقيمة قانونية أعلى من قيمة التشريع⁽¹⁾.

أما مهلة الفصل في الدفع بعد الدستورية فقد حددها القانون الجديد للمجلس الدستوري الفرنسي بثلاثة أشهر تبدأ من رفعه إليه ويجب عليه إخطار كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ لتقديم ما قد يروونه من أوجه دفاع ، ويصدر المجلس الدستوري قرارا مسببا بشأن مدى دستورية نص القانون المطعون فيه ، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات الفصل في الدفع بعدم الدستورية تخضع لمبدأ العننية والمواجهة في جميع مراحلها، سواء أمام محكمة الموضوع ، أو أمام محكمة النقض و مجلس الدولة ، أو أمام المجلس الدستوري ذاته⁽²⁾.

تتمثل الحجج المستند إليها لتبرير التعديل في كون الطعون المقدمة في شأن الرقابة على دستورية القوانين ضئيلة جدا ، إذ فلت العديد منها من رقابة المجلس الدستوري يجمع الفقه الدستوري الفرنسي القوانين التي لم تكن محلا لرقابة المجلس الدستوري في ثلاث مراتب: تلك الصادرة قبل صدور دستور 1958، وتلك الصادرة بين سنتي 1958-1971 وتمثل الفترة التي لم تعبر فيها الحقوق و الحريات العامة من ضمن الكتلة الدستورية ، والفترة الممتدة بين 1971-1974 وهي الفترة التي كان فيها حق الإخطار مقتصرًا على أربع هيئات سياسية . يعود سبب ضآلة الطعون إما أن تلك الهيئات كانت قليلة الحماس لإخطار المجلس

(1)-عليان بوزيان، المرجع السابق، ص 89.

(2)-عليان بوزيان، المرجع نفسه، ص 109.

الفصل الأول: الجهات المخول لها سلطة إخطار المجلس الدستوري

الدستوري أو كان ذلك نتيجة إغفال ، أو نظرا للتواطؤ بين الأغلبية والمعارضة⁽¹⁾.

تتمثل الحجة الأخرى المقدمة لتبرير التعديل في الإنتقاد الموجه أساسا للرقابة السابقة ، حيث تعد رقابة غير مكتملة رغم توسيع الإخطار إلى الأقلية البرلمانية ، فيبقى دائما تحريك الرقابة مقتصرًا على الهيئات سياسية فيمكن ألا تخطر أي من تلك الهيئات المجلس الدستوري بتضامن فيما بينها لأي إعتبار كان فالحل الوحيد إما هذا الموقف السلبي، هو منح حق الاخطار للأفراد الذين لا يترددون في منازعة دستورية قانون يمس حقوقهم و حرياتهم⁽²⁾.

يتأسس حق الأفراد في إخطار المجلس الدستوري على الفكرة الديمقراطية ، فإذا كان لا يمكن تصور إلغاء التمثيل ، ولا يمكن من جهة إعطاء الشعب سلطة إعداد القانون بطريقة مباشرة فبالقابل يمكن الإعتراف للمواطنين بحق رقابة العملية التشريعية التي يمارسها ممثلوهم ، بمنحهم حق منازعة دستورية القوانين التي صوت عليها هؤلاء ، فحماية الحقوق و الحريات لا يمكن تفويضه، فهي ليست وظيفة الممثلين ، إنما هي مهمة وحق يعود للمواطنين أنفسهم⁽³⁾.

يأخذ أيضا على الرقابة السابقة أن عيب عدم الدستورية قد لا يظهر أثناء إعداد القانون ، فقد يبدو في البداية أي أثناء إعداده دستوريا ولا يظهر كذلك أثناء تطبيقه ولا أثناء ممارسة الرقابة عليه، إذ يظهر القانون من الناحية النظرية المجردة دستوريا ولكن أثناء تطبيقه على الوقائع والأشخاص يظهر خلاف ذلك.

(1)-نبالي فطمة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، المرجع السابق، ص ص 256-257.

(2)-نبالي فطمة، المرجع نفسه ، ص 257.

(3)-نبالي فطمة، المرجع نفسه ، ص 257.

الفصل الأول: الجهات المخول لها سلطة إخطار المجلس الدستوري

قد يغفل أو يهمل المجلس الدستوري عن غير قصد ، بعض أحكام القانون محل رقابته نظرا لتعدد تلك الأحكام وخاصة أن المجلس الدستوري ملزم بالفصل في دستورية القوانين المعروضة عليه في ميعاد قصير جدا ، قد يكون هناك أيضا عدم تطبيق الصحيح لقرارات المجلس الدستوري، التي يقوم بتحريها بسرعة، ويعود السبب دائما لوجوب التزامه بالميعاد الضيق الذي حدده له الدستور.

يجد أيضا أنصار التعديل الدستوري في تطور المنازعات الدولية لحقوق الإنسان حجة لتوسيع حق الإخطار إلى الأفراد ، فإذا كان المواطن بإمكانه اللجوء إلى المحاكم الدولية الإقليمية (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)، فمن الأحسن و الأولى حسب هؤلاء أن يسمح له اللجوء إلى القاضي الوطني، بما فيه المجلس الدستوري⁽¹⁾.

أما مسألة الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء بمناسبة نزاع أصلي فالتجربة قليلة في الدول الإفريقية ، نظرا لضعف الثقافة القانونية و السياسية لدى المواطنين وعدم إرتقائها إلى درجة الإهتمام بالمسائل الدستورية ، خاصة ما يتعلق بالحقوق والحريات العامة.

لكن رغم ذلك ، نص عليها الدستور التونسي الجديد لسنة 2014 أين أجاز للمحاكم إحالة الدفوع المثارة أمامها للمحكمة الدستورية للفصل في دستورية الاحكام والبنود موضوع الدفع دون سواها.

(1)- نبالي فطة، دور مجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة مجال محدود وحول محدود، المرجع السابق ، ص258.

الفصل الأول: الجهات المخول لها سلطة إخطار المجلس الدستوري

كذلك كرسها الدستور المغربي لسنة 2011 الذي قيد هذه الدفوع بتعلق موضوعها بالحقوق والحريات⁽¹⁾.

لكن رغم ما ذهبت إليه هذه الدول في هذا المجال، يبقى تكريس هذا النمط في الميدان بصورة فعلية وفعالة أمر صعب في الوقت الراهن نظرا لكون المسائل المرتبطة بدستورية القوانين ليست من صلب إهتمام المواطنين الأفارقة المنغمسين أكثر في المشاكل الإجتماعية و الإقتصادية، بل هي من صلب إهتمام المجتمعات المتقدمة، زد إلى ذلك ضعف أداء القضاء في التجارب الإفريقية ، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب واعتبارات ، منها ما يتعلق بالجانب البشري ، من حيث توفر الكفاءات اللازمة لتأطير العمل القضائي الذي يزداد تعقيدا مع زيادة تعقيد المنظومة القانونية التي أصبحت أكثر تقنية بسبب تطور الحياة البشرية في كل المجالات.

كما تعاني الكثير من الأنظمة الإفريقية منها الجزائر من ظاهرة تبعية الجهاز القضائي عامة للجهاز التنفيذي سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية وتتجلى هذه التبعية في الجانب العضوي من حيث إرتباط المسار المهني والوظيفي للقضاة بالمجالس العليا للقضاء التي تؤثر فيها السلطة التنفيذية، علما بأن الجهاز التنفيذي هو الذي يتحكم في تحديد أجور سلك القضاء ما يؤثر على إستقلاليته⁽²⁾.

(1)-كايس شريف، المرجع السابق، ص 76.

(2)-كايس شريف ، المرجع نفسه ، ص 77.

الفصل الثاني

موضوع إخطار المجلس الدستوري

حددت المادة 163 من دستور 1996 المعدلة بموجب المادة 182 من تعديل الدستور لسنة 2016 المهمة الأساسية للمجلس الدستوري الجزائري وهي "السهر على إحترام الدستور"⁽¹⁾.

قام المؤسس الدستوري الجزائري لضمان استقلالية المجلس بتدعيم هذا الجهاز بنصوص دستورية⁽²⁾ من أجل القيام بمهامه خارج كل الضغوطات سياسية كانت أو إدارية.

نلاحظ في هذا الإطار أن المؤسس الدستوري الجزائري قد تبني نظام ثنائية الإخطار وذلك عن طريق الرقابة الجوازية والتي يكون فيها حق الإخطار جوازيا للهيئات المقررة لها دستوريا ذلك بمراقبة دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات، والرقابة الوجوبية التي يكون فيها حق الإخطار وجوبي ومسبق من حق رئيس الجمهورية فقط تحريكها وإخطار المجلس الدستوري لفحص رقابة مطابقة دستورية القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان إضافة إلى إتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم مع الدستور⁽³⁾.

علما أن تحريك الرقابة الدستورية يتوقف على إجراء الإخطار من إحدى الهيئات المخول لها ذلك دستوريا، وبالتالي ليس للمجلس الدستوري أن يفحص رقابة دستورية القوانين من تلقاء نفسه، حتى لو تعلق الأمر برقابة المطابقة الوجوبية وعليه فإن عملية الإخطار تتم برسالة توجه إلى رئيس المجلس

(1)- بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 120.

(2)- المادة 167 الفقرة الثانية من دستور 1996 والمادة 189 الفقرة الثالثة من تعديل الدستور لسنة 2016 التي جاء فيها ما يلي: "يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله".

(3)- مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 40.

الدستوري، وترفق هذه الرسالة، بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو إتخاذ قرار بشأنه⁽¹⁾.

بناء على ما سبق ذكره سنقسم دراستنا لموضوع الإخطار إلى مبحثين، نتناول صور إخطار المجلس الدستوري(المبحث الأول) ، وكذا سلطة النظر للمجلس الدستوري عند فحص رقابة الدستورية ونتائج عمله(المبحث الثاني).

المبحث الأول:

صور إخطار المجلس الدستوري.

إعتمد المؤسس الدستوري الجزائري على نوعين من الإخطار لممارسة الرقابة على دستورية القوانين، وذلك عن طريق الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة، حيث من خلال الرقابة الأولى يكون الإخطار فيها إختياريا للهيئات المقررة لها دستوريا ذلك، والتي تتعلق بالقوانين والمعاهدات والتنظيمات، أما الرقابة الثانية فحق الإخطار وجوبي والتي تخص القوانين العضوية، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وكذا إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ومدى مطابقتها مع الدستور.

نعالج من خلال هذا المبحث النوع الأول وهو الإخطار الجوازي والرقابة الدستورية (المطلب الأول) والنوع الثاني الإخطار الوجوبي ورقابة المطابقة (المطلب الثاني).

(1)-مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 34.

المطلب الأول:

الإخطار الجوازي والرقابة الدستورية

هناك مجموعة من القوانين تخضع للرقابة الدستورية ، بعد تلقي الإخطار من طرف هيئة يحددها الدستور وهي القوانين العادية، المعاهدات والتنظيمات ، والتي يمكن إصدارها دون خضوعها لرقابة المجلس الدستوري باعتبار أن الإخطار فيها ليس الزاميا .

الفرع الأول: إجراءات رقابة دستورية القوانين العادية.

نصت المادة 136 من التعديل الدستوري الأخير المعدلة لنص المادة 119 من دستور 1996⁽¹⁾، على أن يكون كل مشروع قانون أو مقترح قانون موضوع للمناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، حتى تتم المصادقة عليه وبناء على هذه المادة يعتبر قانونا كل مقترح قانون تقدم به نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أو مشروع قانون تقدمت به الحكومة وتمت المصادقة عليه من طرف مجلسي البرلمان وفق الإجراءات والشكليات التي يحددها الدستور ذاته و القوانين التي يحيل عليها.

حدد الدستور الجزائري مجالات التشريع بقوانين على سبيل الحصر من خلال المادة 140 من تعديل دستور 2016، والتي تقابلها المادة 122 من دستور 1996 وترك مجال التنظيم مفتوحا خارج مجالات التشريع بقوانين من خلال المادة 143 منه⁽²⁾.

(1)-أنظر المادة 136 من تعديل الدستور لسنة 2016 والمادة 119 من دستور 1996.

(2)-أنظر المواد 140 و 143 من تعديل الدستور 2016.

تنصب الرقابة على دستورية القوانين العادية وفقا لإجراءات التشريع العادي وتهدف هذه الرقابة إلى الحيلولة دون إصدار قوانين تخالف النص الدستوري في الشكل أو في الموضوع وتكون رقابة سابقة قبل المصادقة على مشروع القانون من طرف رئيس الدولة وتكون لاحقة بإلغاء القانون المخالف للدستور حتى ولو صار نافذا وتم نشره في الجريدة الرسمية⁽¹⁾.

حيث يبين نص المادة 165 الفقرة الأولى من دستور 1996 أن الرقابة في هذا المجال قد تكون سابقة لصدور القانون أو لاحقة عنه، فإذا تمت الرقابة قبل إصدار النص من طرف رئيس الجمهورية يفصل المجلس الدستوري في ذلك برأي. أما إذا تمت الرقابة بعد صدور القانون فإن المجلس الدستوري يفصل في ذلك بقرار، هذا ما تؤكد نص المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁽²⁾.

علما أن نص المادة 165 من دستور 1996 عدلت بالمادة 186 من تعديل الدستور لسنة 2016 التي تنص على أن: "بالإضافة إلى الإختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات...".

بالتالي فهذه المادة نصت على الرقابة السابقة لدستورية القوانين أي رقابة دستورية القوانين قبل أن تدخل حيز النفاذ وهذا لنص المادة 186 على مصطلح: "يفصل المجلس الدستوري برأي... أي أن الرأي يكون قبل مصادقة

(1)- بن سالم جمال، المرجع السابق، ص 249.

(2)- تنص المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه: "يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية طبقا للفقرة الأولى من المادة 165 من الدستور".

رئيس الجمهورية على القانون، وما يستنتج من نص المادة أعلاه أن المؤسس الدستوري تخلى عن الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين.

لكن بالنظر إلى نص المادتين 189 و 191 من التعديل الأخير نلاحظ عكس ذلك أي أن الرقابة على دستورية القوانين يمكن أن تكون رقابة سابقة أو لاحقة.

حيث تنص المادة 189 المعدلة لنص المادة 167 من دستور 1996⁽¹⁾، على أن: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار...".

إذن وفق المادة 1/189 من الدستور فالمجلس الدستوري بعد تسلمه الإخطار من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار المنصوص عليها في (المادة 187) من الدستور⁽²⁾، يحسب أجل ثلاثين يوماً بعد الإخطار مباشرة ليعطي المجلس الدستوري رأيه أو يصدر قراره، ويمكن تخفيض هذا الأجل إلى عشرة أيام في حال وجود طارئ، وهذا بطلب من رئيس الجمهورية.

إضافة على ذلك فالمادة 189 جاءت بمصطلحي الرأي والقرار، ويلاحظ أن المجلس الدستوري عند ممارسته لمهام الرقابة على دستورية القوانين، قد يصدر آراء إذا تعلق الأمر برقابة المطابقة و الوجوبية والسابقة عن صدور القانون، وكذلك بالرقابة الدستورية الإختيارية والتي تكون سابقة عن صدور القانون، أما القرار ويصدر عند ممارسته للرقابة الدستورية الإختيارية والتي تكون بعد إصدار القانون ودخوله حيز النفاذ.

(1)-أنظر المادة 167 من دستور 1996.

(2)-أنظر المادة 187 من تعديل الدستور 2016.

كما نصت المادة 191 المعدلة لنص المادة 169 من دستور 1996 على أنه: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس...". وبالتالي فهذه المادة نصت على الرقابة اللاحقة لدستورية القوانين أي رقابة دستورية القوانين بعد أن تدخل حيز النفاذ وهذا لنص (المادة 191) على مصطلح: "يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس" أي أن القرار يكون بعد نفاذ القانون هذا من جهة ومن جهة أخرى قرار المجلس يفقد النص أثره.

لم يحدد المؤسس الدستوري الجزائري مواعيد الإخطار بدقة وإنما ترك المجال واسعا لأصحاب الحق في الإخطار، فيمكن أن تحال على المجلس الدستوري النصوص القانونية الخاضعة للرقابة الاختيارية قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ⁽¹⁾.

(1)- فالرقابة السابقة تكون بين فترتي مصادقة البرلمان على النص وقبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية، الذي يصدر القانون في أجل 30 يوم كما أن تحريك الرقابة السابقة وقبل صدور القانون يوقف الأجل المنصوص عليه دستوريا للإصدار إلى حين فصل المجلس الدستوري في دستورية هذا النص برأي، والذي عليه إصداره في أجل 30 يوما من تاريخ الإخطار الذي نصت عليه (المادة 189) المعدلة لنص (المادة 167) من دستور 1996.

أما الرقابة اللاحقة فتكون مفتوحة ابتداء من دخول النص حيز التنفيذ ويعتبر هذا الأمر إيجابيا كون بمجرد إدراك أو الشك في دستورية النص يسمح بعرضه مباشرة على المجلس وهكذا لا تقلت النصوص التي مرت مدة طويلة على إصدارها من الرقابة، ولكن ما يجعلنا نعيد النظر في هذا الشأن هو وضعية المراكز القانونية التي نشأت في ظل القوانين غير دستورية والآثار التي تنتجها هذه القوانين وبالتالي السماح بالرقابة دون تحديد المدة يؤدي إلى عدم ثبات هذه المراكز مما يدفعنا إلى القول أن الحقوق لا تكتسب بصفة نهائية وأحسن مثال على ذلك هو قرار المجلس الدستوري رقم 02 الصادر بتاريخ 27 فيفري 2000 والذي يقضي في منطوق قراره: "التصريح بأن الأمر رقم 15/97 المؤرخ في: 31 ماي 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الزائر الكبرى (موضوع الإخطار غير الدستوري)". راجع في ذلك: بوسالم رابع، المجلس الدستوري الجزائري (تنظيمه وطبيعته) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005، ص 29-30.

- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 34.

حكمة جعل الطعن بعدم دستورية القوانين العادية سلطة إختيارية هي: من ناحية أولى عدم إئقال عبء المجلس الدستوري، ومن ناحية ثانية الخوف من شبح "حكومة القضاة" الذي شاع عن تجاوزات رقابة المحكمة العليا الأمريكية، ومن ناحية ثالثة أن من امتيازات دستورية رقابية أثناء إعدادها يؤدي إلى قرينة عامة بإفترض مطابقتها للدستور⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إجراءات الرقابة على دستورية المعاهدات

إعتمد المؤسس الدستوري الجزائري حسب نص المادة 165 / 1 من دستور 1996 على الرقابة الدستورية الإختيارية التي قد تتصب على المعاهدات، والتي قد تكون سابقة أو لاحقة عن دخول هذه المعاهدات حيز النفاذ⁽²⁾، إلا ما استثنى منها بنص خاص (اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم) .

تصنف الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ما إذا كانت سابقة أو لاحقة، تأسيسا على التوقيت الذي يحال خلاله التصرف القانوني إلى المجلس الدستوري، أي بالنظر إلى كونه ساري المفعول أو لا يزال في مراحل الإجراءية الإعدادية⁽³⁾.

أثير تساؤل عن الأسلوب الأكثر فائدة للرقابة الدستورية فالرقابة السابقة لا تثير الإشكالية المتعلقة بالمسؤولية الدولية⁽⁴⁾ ذلك أن رقابة المجلس الدستوري في

(1)- محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ص 227-231 .

(2)- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 111.

(3)- جمام عزيز، المرجع السابق، 96 .

(4)- عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، د ط، المؤسسة الحديثة للكتاب،

2013، ص 344.

هذه الحالة، تكون قبل أن تتم المصادقة على تلك المعاهدة وهو الإجراء الذي يدخلها حيز التنفيذ⁽¹⁾.

أما الرقابة اللاحقة فإنها على العكس تخلق ريبة لدى شركاء الدولة وأطرافها، لأن المجلس الدستوري إذا أعلن أن بعض النصوص متعارضة مع الدستور، فإنه لا يمكن تطبيقها في النظام القانوني ولا يمكن للدولة عندئذ أن تحترم تعهداتها الدولي. والواقع أن الجمع بين أسلوب الرقابة اللاحقة والرقابة السابقة بشأن المعاهدات لا ينفى أن الأسلوب الأخير هو الغالب والأكثر إحتراما لسلطة القانون الدولي⁽²⁾.

لهذا نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري الأخير حذى حذو نظيره الفرنسي بإخضاع المعاهدات الدولية للرقابة السابقة الإختيارية على دستورية القوانين وهو ما يتضح من خلال نص المادة 186 والذي

(1)-جمام عزيز، المرجع السابق، ص 123.

(2)-العلاقات الدولية لن تتأثر كثيرا إذا بحثت الدولة عن طريق قضائها الدستوري مشروع معاهدة ومدى تطابقه مع دستورها الداخلي، في حين أن أسلوب الرقابة اللاحقة لا يخلو من مشاكل، فالحكم بعدم دستورية المعاهدة النافذة في القانون الداخلي، فمن شأنه أن يرتب على ذلك إقامة مسؤولية الدولة التي ينتمي إليها في مواجهة الدولة أو الدول المتضررة من الحكم بعدم الدستورية، وأكبر مثال على ذلك حكم محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران عام 1979-1981 حيث أكدت المحكمة: "أن إيران تتحمل المسؤولية الدولية تجاه الولايات المتحدة الأمريكية، وعليها دفع تعويضات لخرقها أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، وخرقت أيضا الاتفاقية الثنائية القنصلية المبرمة بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية عام 1955"
-أنظر في هذا الشأن:

-حمريط كمال، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 33-34.

تم تأكيده في نص المادة 190 من تعديل الدستور⁽¹⁾ ، التي تقابلها المادة 168 من دستور 1996.

تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري لم يتلقى إخطارا موضوعه معاهدة دولية ، غير أن إجهاداته بمناسبة فحص مطابقة بعض التصرفات القانونية للدستور سمحت له بالتطرق لموضوع المعاهدات الدولية وهذا بالتأكيد على سمو مرتبتها على سائر مراتب القانون ضمن هرم تدرج القوانين⁽²⁾.

الفرع الثالث: إجراءات رقابة دستورية التنظيمات وأوامر رئيس الجمهورية

إكتفى المؤسس الدستوري الجزائري في ظل دستور 1963 بالنص على رقابة المجلس الدستوري للقوانين والأوامر التشريعية ، أما ابتداء من دستور 1989 تم التنصيص على رقابة المجلس الدستوري للتنظيمات في المادة 155 منه وكرس ذلك في دستور 1996 بموجب المادة 165 المعدلة بموجب المادة 186 من تعديل الدستور 2016 .

أولا: بالنسبة للتنظيمات

يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري أخضع كل من التشريع و التنظيم، إلى رقابة المجلس الدستوري بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 186 من الدستور المعدلة لنص المادة 165 من دستور 1996، فرغم أن مشاريع القوانين تعرض وجوبا على مجلس الدولة وفقا لنص المادة 136 من الدستور المعدلة لنص المادة 119 من دستور 1996 والذي بدوره ينقحها من كل إعتداء على النص الدستوري، إلا أن هذه النصوص بعد المناقشة والتعديلات في مجلس البرلمان قبل

(1)-أنظر المادتين 186 و 190 من تعديل دستور 2016.

(2)-جمام عزيز، المرجع السابق، ص 123.

المصادقة عليها يمكن أن تتضمن نصوص فيها إعتداء على الدستور، ولهذا لم يكتفي المؤسس الدستوري الجزائري على رقابة مجلس الدولة باعتباره أعلى جهة في القضاء الإداري وإنما يخضع كل من القانون والتنظيم لرقابة المجلس الدستوري⁽¹⁾.

هذه السلطة التنظيمية مخولة للسلطة التنفيذية بموجب المادة 143 من تعديل الدستور 2016 ، والتي تقابلها المادة 125 من دستور 1996 التي تنص على أن : "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

يتبين من خلال نص المادة أن الدستور يتعرض لنوعين من المجال التنظيمي الذي تضطلع له السلطة التنفيذية، المجال التنظيمي المستقل الذي يعود للوزير الأول، والذي يندرج في إطار تطبيق القانون⁽²⁾، وفي هذا تم طرح التساؤل التالي: هل يمكن إخطار المجلس الدستوري بشأن هذين الصنفين من التنظيمات أو حول المراسيم المتعلقة بسلطة رئيس الجمهورية التنظيمية فقط؟

بالنسبة لهذا الصنف الأخير، فالمجلس مؤهل لمراقبته لأن هذه التنظيمات هي عبارة عن دلائل لممارسة رئيس الجمهورية سلطته المستقلة بصفته يمثل السلطة التنفيذية. أما بالنسبة للمجال التنظيمي المشتق الذي يعود للوزير الأول، فالأمر هنا قابل للجدل، فهي تصدر في إطار تطبيق القانون وتتعلق أكثر بمراقبة الشرعية أمام القضاء الإداري مما تتعلق بالرقابة الدستورية.

(1) -ين سالم جمال، المرجع السابق، ص 255.

(2) - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 123-124.

إن كان هناك مرسوم تنفيذي يحتوي على أحكام غير دستورية، فغالب الظن أنها تستمد مصدرها من صميم القانون موضوع التطبيق، وفي آخر الأمر، فهذا القانون هو الذي ينبغي أن يكون محلا لرقابة الدستورية بدلا من المرسوم⁽¹⁾، وهذا ما أكده أمين عام سابق بالمجلس الدستوري الأستاذ بن هني أحمد: "...أنه من الأخرى أن يمارس المجلس الدستوري، رقابته على النصوص الكاشفة أو المبينة للتنظيم المستقل، على أن يمارسها على النصوص التي تطبق القوانين الموافق عليها من طرف البرلمان لأن هذه الأخيرة تكشف عن رقابة الشرعية أكثر منها عن رقابة الدستورية..."⁽²⁾.

الجدير بالذكر أنه لم يسبق للمجلس الدستوري وأن أخطر لرقابة دستورية التنظيمات، وهذا لأن أصحاب حق الإخطار لم يمارسوا صلاحيتهم الدستورية في الإخطار بها، ويبدو أنهم لم يمارسوا هذا الحق لأن مبادئ السيادة الوطنية لم تمس⁽³⁾.

ثانيا: بالنسبة للأوامر التشريعية

حول الدستور لرئيس الجمهورية إمكانية التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان وفي الحالة الإستثنائية المادة 107 من تعديل الدستور 2016 ، والتي تقابلها المادة 93 من دستور 1996، وذلك بمقتضى المادة 142 من تعديل الدستور التي تقابلها المادة 124 من دستور 1996

(1)- بن نملة صليحة، مرونة نطاق السلطة التنظيمية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق

، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 117 .

(2)- بن سالم جمال، المرجع السابق، ص 257.

(3)- بوسالم رابح، المرجع السابق، ص 65.

إن هذه الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية تتضمن إما قوانين عادية أو قوانين عضوية، لهذا فقد إشتراط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية بعد إتخاذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء عرضها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة لتوافق عليها، وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان المادة 142 من تعديل الدستور 2016.

أما في حالة موافقة البرلمان عليها فنكون بصدد حالتين، إما أن هذه الأوامر تدخل ضمن المجال المخصص للقوانين العادية، وبالتالي يكون عرضها على المجلس الدستوري لرقابة دستوريته إختيارياً، وهنا يمكن لجهة الإخطار تحريك الرقابة والطعن في دستوريته أمام المجلس الدستوري، سواء قبل صدورها أو بعد دخولها حيز التنفيذ، وإما أن تكون هذه الأوامر تتضمن قوانين عضوية، وكما هو منصوص عليه في الدستور أن نص القانون العضوي يخضع لمراقبة المطابقة مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره وذلك طبقاً لنص المادة 141 الفقرة الأخيرة من تعديل الدستور: "وأن يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان" والمادة 2/186 من تعديل الدستور 2016.

هذا هو ما جرى العمل به عند إصدار الأمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 6 مارس 1997 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وكذلك الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية⁽¹⁾.

(1) -بوسالم رابع، المرجع السابق، ص ص 65-66.

لقد طرحت إشكالية حول مصير الأوامر التشريعية التي لم يتم عرضها على غرفتي البرلمان في أول جلسة للموافقة عليها بسبب عدم جدولتها أو لأي سبب آخر، فالأوامر التي تتخذ في مجلس الوزراء ويتم نشرها في الجريدة الرسمية والتي لا تعرض على البرلمان في جلسته الأولى للمصادقة عليها لأي سبب تعد لاغية، لأن إغفال عرضها على البرلمان لا يعطيها مبررا لتبقى نافذة وإنما تعد لاغية ضمنا بعد أن يصدر البرلمان قانون ينظم نفس الموضوع الذي نظم بأمر من رئيس الجمهورية في إطار المادة 142 من تعديل الدستور 2016⁽¹⁾.

(1)- في هذه المسألة يجب التمييز بين أمرين:

- إذا تعلق الأمر بالنسبة لإغفال عرض أمر رئاسي منظم لمجال من المجالات القانون فإنه يترتب على ذلك إفلاته من الرقابة القضائية (القضاء الإداري) لأنه لا يعتبر عمل إداري بالمعيار العضوي، والرقابة الدستورية لأنه ليس تنظيم حسب (المادة 2/143).

وبالنتيجة فهو لا يخضع لأي نوع من أنواع الرقابة باستثناء رأي مجلس الدولة قبل أن يتخذ هذا الأمر في مجلس الوزراء، ورقابة مجلس الدولة غير كافية خاصة إذا تعلق موضوع بمجال من مجالات القانون العضوي.

- أما إذا كان مجال الإغفال يتعلق بقانون عضوي فإن المسألة تصبح أكثر تعقيدا لأن القانون العضوي امتداد مادي للدستور، ولا يمكن التعامل معه خارج إطار الإجراءات والضوابط التي حددها الدستور ذاته، حتى وإن أخذ شكل أمرا رئاسيا، خاصة من حيث إلزامية خضوعه لرقابة المجلس الدستوري، بعد إخطار هذا الأخير من طرف رئيس الجمهورية الذي لا يمكنه إصدار هذا النوع من الأوامر إلا بعد تلقي رأي المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور، خاصة إذا علمنا أن النصوص القانونية التي تأتي في شكل أوامر تصدر في الجريدة الرسمية وتنفذ مباشرة لأن علة وجودها الاستعجال وبهذا تخلق مراكز قانونية أو تعدل منها أو تلغيها وربما هذه المراكز القانونية تتمتع بحماية دستورية.

وهناك رأي بأن هذه الأوامر لا تتحول إلى قوانين إلا بعد موافقة البرلمان عليها ومن ثم تخضع لرقابة قبلية من طرف المجلس الدستوري وقبل ذلك تبقى هذه الأوامر محافظة على طبيعتها الإدارية وخاضعة لرقابة القاضي الإداري.

وهناك رأي آخر يهدف إلى استقرار البناء القانوني في الدولة واعتبار أن القوانين العضوية تمس مسائل مهمة في الدولة لا بد من التحقق، من مطابقتها للدستور قبل أن تصبح سارية المفعول بمجرد اتخاذها من طرف رئيس الجمهورية وقبل نشرها في الجريدة الرسمية.

-أنظر في هذا الشأن: مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 130-131.

المطلب الثاني:

الإخطار الوجوبي ورقابة المطابقة

هناك مجموعة من القوانين تخضع للرقابة الوجوبية ، والتي تخص القوانين العضوية، الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ومعاهدات السلم والهدنة، ويكون الإخطار بها إلزاميا من طرف رئيس الجمهورية ، كما انه لا يمكن العمل بها وإصدارها قبل الموافقة القبلية والصريحة من المجلس الدستوري .

الفرع الأول: الإخطار الوجوبي للقوانين العضوية

رغم أن القوانين العضوية فكرة مستوحاة من الخارج إرتبط وجودها بتطور سياسي معين وبتقاليد دستورية لبعض الدول، ففي الجزائر لا يعتبر هذا النوع من القوانين نتاجا لمثل هذا المسار، والتاريخ الدستوري للجزائر لم يحصيه إلا مؤخرا من خلال دستور 1996 إلى جانب القوانين العادية، قصد تجنيب بعض القوانين التعديلات المتكررة وبخاصة السياسية، مما ينبئ بتهديد الإستقرار القانوني وتسبب العمل التشريعي وما يترتب عنه من نتائج، إذن فقد أضاف دستور 1996 ولأول مرة طائفة أخرى جديدة للقوانين وهي القوانين العضوية⁽¹⁾.

بعد تأسيس هذا الصنف من القوانين من الناحية العملية وسيلة ميسرة لتنظيم مسائل ذات طبيعة دستورية بدون اللجوء إلى الإجراءات الصارمة لتعديل الدستور، لتجنب من جهة أخرى أية محاولة من البرلمان لتعديل توازن المؤسسات، ثم إخضاع القوانين العضوية لرقابة الدستورية.

(1) - مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص56.

خص المؤسس الجزائري على غرار نظيره الفرنسي القوانين العضوية بمجال خاص وقد حددته المادة 123 من دستور 1996 ، والتي تقابلها المادة 141 من تعديل الدستور لسنة 2016.

يشرع البرلمان بمقتضى المادة 141 من الدستور بقوانين عضوية في الميادين التالية:تنظيم السلطات العمومية وعملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام، القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي، القانون المتعلق بقوانين المالية، القانون المتعلق بالأمن الوطني، إضافة إلى مجالات أخرى حددتها مواد الدستور⁽¹⁾.

اشتراطت المادة 2/141 من التعديل الأخير للدستور بأن تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب أي 50% فأكثر في المجلس الشعبي الوطني وكذا أعضاء مجلس الأمة.

تخضع القوانين العضوية من حيث المبادرة بها كالقوانين العادية المادة 119 من دستور 1996⁽²⁾ المعدلة بموجب المادة 136 من تعديل الدستور 2016 والتي تنص على:"لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.

تكون إقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو عشرون(20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه.

(1)-أنظر المواد:89-92-103-112-115-153 و 158 من دستور 1996، والتي تقابلها على التوالي

المواد 103-106-120-129-132-176-177 من تعديل الدستور 2016 .

(2)-أنظر المادة 119 من دستور 1996.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة".

كما يمكن أيضا أن تتخذ القوانين العضوية على غرار القوانين العادية عن طريق الأوامر التشريعية، حيث أصدر رئيس الجمهورية أمرين يتضمنان قانونين عضويين⁽¹⁾، وهذا راجع لعدم وجود ما يمنع رئيس الجمهورية من التشريع بأوامر في المجال المخصص للمشرع العضوي، تطبيقا للمادة 142 من تعديل دستور 2016 التي تقابلها المادة 124 من دستور 1996.

نظرا لأهمية القوانين العضوية فإنه يتم إعدادها وفقا لإجراءات صارمة مقارنة بتلك المقررة لسن التشريع العادي. تحال القوانين العضوية قبل إصدارها على الرقابة الوجودية للمجلس الدستوري ليفحص مدى مطابقتها للدستور، وذلك بعد أن يصادق عليها البرلمان، تختلف إذن إجراءات إعداد هذه القوانين من تلك المقررة لسن التشريع العادي، ورغم مصادقة المجلس الشعبي الوطني على القوانين العضوية بأغلبية موصوفة مقارنة بالتشريع العادي، يشكل عرض الأولى مسبقا، أي قبل عملية الإصدار، وإجباريا على المجلس الدستوري ليراقب مطابقتها للدستور، العنصر الذي يميزها عن التشريع العادي لأنه يسمح لمؤسسة أخرى التدخل في عملية إعدادها⁽²⁾.

(1)-يتمثل هذان الأمرين في: القانون العضوي الصادر بمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلقة بنظام الانتخابات، والأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 197 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

(2)-نبالي فطة، (دور المجلس الدستوري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية)، العدد 02 ، مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 134.

تتم مراقبة مدى مطابقة القوانين العضوية مع الدستور من ناحيتين تختص الناحية الأولى بالجانب الشكلي الإجرائي، ومدى إحترامها للإجراءات والشكليات المنصوص عليها في الدستور عند إنتاج القانون العضوي بمختلف مراحلها من مرحلة الإقتراح إلى مرحلة المصادقة، أما الناحية الثانية فالدراسة تتم من الجانب الموضوعي فنتم مقارنة مواد القانون العضوي مع ما جاء في الدستور، ويستعمل المجلس الدستوري في هذا المجال عدة أساليب من تفسير وملائمة حتى تكون مطابقة بين القانون والدستور⁽¹⁾.

نلاحظ من خلال ما تقدم، أن إخطار المجلس الدستوري بشأن القوانين العضوية يعتبر إجباريا وليس آليا، فرئيس الجمهورية ملزم بذلك بعد التصويت عليها من قبل البرلمان وإحالتها له من قبل هذا الأخير وقبل أن يقوم رئيس الجمهورية بعملية إصدارها، ويفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور ويبيدي رأيه وجوبا، وذلك في ظرف ثلاثين يوما الموالية لتاريخ إخطاره حسب نص المادة 144 من تعديل الدستور 2016.

لكن الدستور الجزائري ترك بابا لرئيس الجمهورية يمكنه أن يستغني من خلاله على القوانين العضوية باللجوء إلى الإستفتاء حول المجالات المخصصة للقانون العضوي بهدف إلغاء ضمني لقانون عضوي نافذ أو تعديل قانون عضوي آخر بإعتماده على المادة 8/77 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 8/91 من تعديل الدستور 2016⁽²⁾.

(1)-العام رشيدة، المرجع السابق، ص 149.

(2)-نبالي فطة، دور المجلس الدستوري ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المرجع السابق ، ص

يمكن حتى للبرلمان أن يتملص من إجراءات القوانين العضوية ومن الرقابة الإلزامية للمجلس الدستوري، بتضمين القوانين العادية أحكاما تتدخل في المجال المخصص للقانون العضوي، باعتبار أن الرقابة على القوانين العادية إختيارية⁽¹⁾. الملاحظ أن النظام الجزائري لم يصدر كل القوانين العضوية التي نص عليها الدستور رغم مرور أكثر من عشرية من صدور هذا الأخير، خلافا للدستور الفرنسي، بحيث تم إصدار جميع القوانين العضوية التي نص عليها باستثناء القانون العضوي المتعلق بتطبيق المادة 34 من الدستور⁽²⁾.

الفرع الثاني: الإخطار الوجوبي للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

يقوم كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بإعداد نظاميهما الداخليان ويصادقان عليهما، هذا حسب الفقرة الأخيرة من المادة 115 من دستور 1996⁽³⁾، والتي تقابلها المادة 132 من تعديل الدستور 2016.

تطبيقا للمادة 165 من دستور 1996 المعدلة بموجب المادة 186 من التعديل الأخير للدستور، فإن المؤسس الدستوري الجزائري، أخضع النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، مثل القوانين العضوية لرقابة المطابقة وهذا أمر وجوبي لا يمكن تفاديه، وحتى التعديلات التي يمكن أن تكون لاحقا عليه مهما كانت يجب أن يخطر المجلس الدستوري بها لمعرفة مدى مطابقتها للنصوص الدستورية⁽⁴⁾، وهذا ما بينته (المادة 04 فقرة أخيرة) من النظام المحدد لقواعد عمل

(1)-نبالي فطة، دور المجلس الدستوري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المرجع السابق، ص 138.

(2)-نبالي فطة، المرجع نفسه، ص 129.

(3)-بن سالم جمال، المرجع السابق، ص 136.

(4)-العام رشيدة، المرجع السابق، ص 150.

المجلس الدستوري⁽¹⁾، ويعود السبب في ذلك إلى أن البرلمان يعد بصفة إستقلالية نظامه الداخلي ولا يخضع للإصدار من طرف رئيس الجمهورية مما يفتح مجالا أمام غرفتي البرلمان لإحتمال تضمين النظام الداخلي أحكاما تمس بالتوزيع الدستوري للسلطات ومن ثمة الإعتداء على إختصاصات السلطات الأخرى لاسيما التنفيذية منها⁽²⁾.

تتم الرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بناء على إخطار من رئيس الجمهورية وهي نفسها المتبعة في مراقبة القوانين العضوية ولقد أكد المجلس الدستوري هذه الإجراءات في رأيه رقم 10 الصادر في 2000/05/13 بمناسبة مراقبته لمدى مطابقته النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، على النحو التالي: "واعتبارا أن المؤسس الدستوري قد أخضع النظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان إجباريا لرقابة مطابقة أحكامها من قبل المجلس الدستوري، وأوكل صلاحية الإخطار في هذه الحالة إلى رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور، وذلك قبل أن يصبح النظام الداخلي قابلا للتطبيق ومن ثم واجب التنفيذ"⁽³⁾.

تجدر الإشارة أنه في حالة ما إذا أقر المجلس عدم دستورية حكم أو أحكام من النص المعروض عليه، فإنه يتعين على السلطة التشريعية أو الغرفة المعنية،

(1) -تنص المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه: "إذا صرح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكما مخالفا للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد عرضه من جديد على المجلس الدستوري والتصريح بمطابقتة للدستور.

يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبته للدستور".

(2) -عبد القادر شربال، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د س ن، الجزائر، ص 37.

(3) -العام رشيدة، المرجع السابق، ص ص 150-151.

في حالة النظام الداخلي، مراجعة ذلك النص وفق توجيهات المجلس الدستوري، وأن تعرض الأحكام المراجعة مرة أخرى على المجلس الدستوري لإعادة مراقبة مطابقتها، ويمكن أن تستمر العملية، دون إصدار القانون أو النظام الداخلي وبالتالي دون الشروع في تطبيقه إلى حين موافقة المجلس الدستوري على النص بأكمله والتصريح بأنه مطابق للدستور⁽¹⁾.

كما نشير إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري جعل إحالة النظام الداخلي لمجلس البرلمان على القاضي الدستوري فورية بمجرد التصويت والمصادقة عليها من طرف مجلس البرلمان المعني، وهذا ما بينته المادة 132 من تعديل الدستور وكذا المواد 03 و 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

تعتبر الإحالة الفورية للأنظمة الداخلية للمجالس النيابية على المجلس الدستوري للحكم على مدى مطابقتها للدستور ضرورة جدا، باعتبار أن البرلمان لا يستطيع القيام بمهامه إلا وفق نظامه الداخلي وإذا تعطل هذا النظام الداخلي تعطلت مؤسسة دستورية هامة بحجم البرلمان.

غير أن هذه الإحالة الفورية لم يتم تحديدها في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بميعاد معين يلزم رئيسا المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بعرض النظام الداخلي للبرلمان على رئيس الجمهورية، ليتمكن من إخطار المجلس الدستوري بشأنه. والإشكال المطروح هو لماذا هناك مجموعة من المواعيد يلتزم بها المجلس الدستوري من تاريخ إخطاره وهي 30 يوما حسب نص المادة 189 من دستور 2016 ومواعيد يلتزم بها رئيس الجمهورية من تاريخ إستلامه

(1) - عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص 38.

القانون المصادق عليه وهي 30 يوما طبقا لنص المادة 126 من دستور 1996 التي تقابلها المادة 144 من تعديل الدستور 2016، ولا يوجد ميعاد محدد لرئيسي غرفتي البرلمان بين تاريخ المصادقة وتاريخ العرض على رئيس الجمهورية، فنفترض لو تقاعسا رئيسا غرفتي البرلمان عن عرض القانون فما هو جزاء ذلك؟ حيث نجد في المغرب مثلا أنه بين المصادقة على النظام الداخلي أو التعديلات الخاصة به وإحالتها على المجلس الدستوري تتراوح المدة بين 07 إلى 15 يوما، وبالتالي يبدو ومن الضروري بتحديد أجل يلزم رئيسا البرلمان بعرض نظامها الداخلي بعد المصادقة عليه على المجلس الدستوري مباشرة وجعل هذه المدة قصيرة تتراوح بين 03 أيام و05 أيام كأقصى حد⁽¹⁾.

يبدو من خلال ما تم مناقشته في هذا الفرع أن الجزائر إتبعته ما أخذ به الفقه الدستوري الفرنسي من ضرورة عرض النظام الداخلي لغرفتي البرلمان على المجلس الدستوري، ليقر بمدى مطابقته للدستور قبل الشروع في العمل به بناء على الفقرة الأولى من المادة 61 من دستور فرنسا 1958. كما أخذت به كل من المغرب وتونس مع الإشارة إلى أن إقرار هذه الرقابة ليس وليد صدفة، حيث نبه الفقه الحديث إلى أنه غالبا ما يلجأ البرلمان من خلال نظامه الداخلي إلى منح نفسه صلاحيات لم يخولها له الدستور، ففي فرنسا وفي ظل الجمهورية الثالثة على الخصوص، إستغلت الغرف البرلمانية سلطتها في وضع نظامها بصفة مستقلة لتخرق بذلك قاعدة إلزامية إحترام الدستور، غير أن الوضع إختلف بعد ذلك في

(1) -بن سالم جمال، المرجع السابق، ص ص 243 - 245.

ظل الجمهورية الخامسة بإلزام الغرف بعرض النظام الداخلي وكل تعديل له على المجلس الدستوري قبل تنفيذه من أجل مطابقته مع الدستور⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الإخطار الوجوبي لإتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم

نصت المادة 97 من دستور 1996 ، والتي تقابلها المادة 111 من تعديل الدستور لسنة 2016 على أن: "يوقع رئيس الجمهورية إتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستورية في الإتفاقيات المتعلقة بهما ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".

يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري قد ميز إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم بنص خاص في آخر الفصل الأول من الدستور الذي ينظم السلطة التنفيذية - بوجوب تلقي رأي المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بهما قبل عرضها على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة - مما يفيد أن إخطار المجلس الدستوري بالنسبة لهذا النوع من المعاهدات إجباري⁽²⁾.

هذا راجع للوضعية الخاصة لهذا النوع من المعاهدات التي تعني وجود أطراف دولية أجنبية، وتتعلق بأمر حساسة تمس أمن وسلامة الوطن، وكذلك حرص المؤسس الدستوري الناجم عن رغبته في حماية الدستور، لأن هذه المعاهدات مرتبطة ومتعلقة بإستقلال الدولة وسيادتها، وكذا تلاقي مسألة الدخول في منازعات وخلافات مع الأطراف الدولية قد تمس بأمن وسلامة التراب الوطني، خاصة أن تلك المعاهدات والإتفاقيات تصبح قوانين نافذة المفعول، مما قد

(1)-بلمهدي ابراهيم، المرجع السابق، ص 63.

(2)-بوسالم رابح، المرجع السابق، ص 68.

يؤثر على مجمل علاقات الجزائر بتلك الأطراف، كما أن هذه الإتفاقيات ستقوض سيادة الدولة فيما بعد بما أنها تمس مواضيع الهدنة والسلم⁽¹⁾.

إذ لا يمكن التملص من مثل هذه التصرفات إذا استوفت مراحل التشريع المطلوبة خاصة أن الدستور الجزائري جعل المعاهدات تسمو على القانون الوطني، وذلك وفقا لنص المادة 132 من دستور 1999، والتي تقابلها المادة 150 من تعديل الدستور لسنة 2016، وعليه أدخل المؤسس الدستوري هذه المعاهدات في باب الرقابة الوقائية المسبقة على الإقرار و التصديق، حتى لا تضطر الدولة الجزائرية في النتيجة الدخول في إجراءات مع الدول الأخرى أطراف المعاهدة، واستبعتها من رقابة الإلغاء أي الرقابة اللاحقة عل التصديق.

(1)-مسراتي سليمة ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 155 .

المبحث الثاني:

سلطة النظر للمجلس الدستوري ونتائج عمله

بعد إخطار المجلس الدستوري من طرف الهيئات المخولة ذلك دستورياً، ليس له سلطة تقرير فحص أو عدم فحص دستورية موضوع الإخطار فهو ملزم للنظر في مدى دستورية القوانين موضوع الإخطار، وذلك خلال المواعيد المحددة دستورياً⁽¹⁾.

يبث المجلس الدستوري في كافة المجالات التي تتدرج ضمن صلاحياته بآراء أو قرارات كاشفة فهي تعلن عن دستورية أو عدم دستورية أو عن مطابقة أو عدم مطابقة الأحكام المعروضة عليه للدستور.

لهذا نعالج من خلال هذا المبحث سلطة النظر للمجلس الدستوري عند فحص رقابة الدستورية (المطلب الأول) ونتائج عمل المجلس الدستوري (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

سلطة النظر للمجلس الدستوري عند فحص رقابة الدستورية

ليس للمجلس الدستوري أن يفحص رقابة دستورية القوانين من تلقاء نفسه، وعليه فإن تحريك الرقابة الدستورية يتوقف على إجراء الإخطار، الذي يتم عن طريق رسالة توجه إلى رئيس المجلس مرفقه بالنص المراد فحص دستوريته.

(1) - مسراني سليمة، إخطار المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 67.

الفرع الأول: المجلس الدستوري مقيد برسالة الإخطار

إن الإخطار هو الإجراء الوحيد الذي يسمح للمجلس الدستوري أن يباشر عمله كجهاز مراقب لمدى دستورية كل القوانين في التشريع الجزائري.

يكون الإخطار في رسالة خاصة ترسل مباشرة للمجلس الدستوري من طرف الأجهزة المختصة بذلك يحدد فيها موضوع الإخطار بدقة مصحوبا بالنص المعروف لإعطاء الرأي أو إتخاذ القرار بشأنه. حيث تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار ويسلم إشعار بإستلامها حتى تحسب الآجال القانونية المخصصة للنظر من طرف المجلس الدستوري فيها والتي حددها الدستور، مع إمكانية تقديم طلب لتقليص هذه المدة في حالات يراها الطرف المختر أنها مستعجلة لا يمكنها أن تنتظر كل هذه الفترة الزمنية المحددة قانونا⁽¹⁾، ولا يملك المجلس الدستوري سلطة تقديرية في ما إذا كان يفحص دستورية النص المعروف عليه أم لا، بل هو ملزم تلقائيا بعد تسلم رسالة الإخطار بالشروع في التحقيق في ذلك.

لكن ما يؤثر على فعالية المجلس الدستوري هي عدم تسبيب رسائل الإخطار من طرف الهيئات المعنية بذلك ، وعدم نشرها الأمر الذي يؤدي إلى جهل محتواها.

أولا: عدم تسبيب رسالة الإخطار

إن تسبيب رسائل الإخطار هي مسألة تتعلق بمجالات الرقابة الدستورية الإختيارية السابقة أو اللاحقة عن إصدار القانون، والتي يعود الطعن في

(1)-العام رشيدة، المرجع السابق، ص ص 187-198.

دستوريتها إلى إرادة السلطات المخول لها حق الإخطار، وبالتالي فإن تسبب رسائل الإخطار، سيوضح أسانيد وحجج السلطة صاحبة الإخطار التي إعتدتها للطعن في دستورية النص، ومن ثم ستظهر جدية الطعن وقوة أو ضعف الأسانيد والحجج القانونية المعتمدة.

بما أنه لم يرد لا بنصوص الدستور ولا بالنظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري ما يلزم السلطات المعنية بالإخطار ذكر الأسباب والحجج التي إستندت عليها⁽¹⁾، حيث ورجوعنا إلى الممارسة العملية للمجلس الدستوري الجزائري، نلاحظ أن جميع الطعون التي أحالتها هيئات الإخطار، لم تحدد فيها الأسباب الكفيلة لتبرير عدم الدستورية⁽²⁾، وهو ما أكده الأمين العام السابق بن حفصي عبد القادر بقوله أن: "كل الإخطارات التي تلقاها المجلس الدستوري بدون أي تسبب"⁽³⁾.

الأمر الذي يستلزم على المجلس الدستوري القيام بهذه العملية بنفسه، أي البحث عن الأسباب في النص القانوني نفسه رغم أنه في بعض الأحيان يمكن أن يكون السبب خارجا عن النص تماما وإنما سياسيا بالدرجة الأولى، ولكن المجلس ليس له خيار فإنه يدرس النص مبدئيا ثم يقوم بمراقبة النصوص محل الإخطار كما أنه يراقب كل أو بعض النصوص الباقية لأنه لا يوجد نص قانوني يقيد عمله من هذه الناحية⁽⁴⁾.

(1) - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 36.

(2) - قداري محمد، المرجع السابق، ص 68.

(3) - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 36.

(4) - العام رشيدة، المرجع السابق، ص 192.

مقارنة بالنظام الفرنسي فإن تحريك الرقابة على دستورية القوانين يكون أيضا عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس المجلس الدستوري، بدون أي شرط معين أو شكل معين أو طابع، وكذلك فيما يخص الإخطار الذي يقدم من طرف البرلمانين، والذي يمكن تقديمه برسالة واحدة جماعية، أو عدة رسائل مقدرة بستين رسالة شخصية خاصة بكل نائب أو شيخ، المهم أن يصل عدد إمضاءاتهم إلى ستين إمضاء موقع على الطعن المقدم إلى المجلس الدستوري.

حيث أن عدم تسبب الإخطارات واختصار الحجج هي بعيدة أن تكون القاعدة العامة، لكن الممارسة الفعلية لا تتطابق مع العرائض الطويلة التي ترسم وتبين المراحل الكبيرة لإعداد القانون موضوع الإخطار، ولا تعرض بطريقة دقيقة مادة بمادة، فهذه الطعون تطورت على ضوء القضاء الدستوري لرقابة الدستورية⁽¹⁾.

ثانيا: عدم نشر رسائل الإخطار

إن رسائل إخطار المجلس الدستوري لا يشترط فيها أي وصف معين سواء من حيث الصيغة أو كيفية تحريرها في كلا التشريعين الفرنسي والجزائري.

أما بالنسبة لنشر رسائل الإخطار فإن التشريع الجزائري لم يتبنى هذه الخطوة وبالتالي يكفي أن يكون هناك إخطار بعدم دستورية نص معين دون تحليل أو تحليل⁽²⁾، حيث أن الأمين العام السابق للمجلس الدستوري "أحمد بن هني" أدلى بشهادة في هذا الموضوع بقوله: "إضافة إلى أنه لا يشترط شكل معين أو طابع على رسالة الإخطار، أن صاحب الإخطار يوجهها إلى المجلس الدستوري دون

(1) - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 38.

(2) - العام رشيدة، المرجع السابق، ص 196 .

الرجوع إلى أسباب الإخطار، ومبررات الشك في مدى الدستورية فإن هذه الرسائل لا تنشر⁽¹⁾.

على خلاف النظام الفرنسي الذي تبنى إجراء نشر هذه الرسائل في الجريدة الرسمية، حيث أصبح محرروها يصوغونها بشكل أطول ومدعمة بحجج مختلفة ليبينوا جدية منازعتهم وكذا لإثبات موقفهم من القانون محل الإخطار.

الفرع الثاني: مدى تفيد المجلس الدستوري برسالة الإخطار

إن المجلس الدستوري لا يتصدى لفحص دستورية القوانين من تلقاء نفسه ، إلا بعد تلقي رئيس المجلس الدستوري لرسالة الإخطار من طرف الجهات المختصة ، سواء فيما يخص الرقابة الإختيارية على دستورية القوانين ، أو فيما يتعلق برقابة المطابقة الوجوبية (ثانيا) .

أولا: فيما يخص الرقابة الإختيارية على دستورية القوانين

يكون مجالها المعاهدات والقوانين والتنظيمات، فإن سلطة المجلس الدستوري للنظر في دستورية النص المعروض عليه مقيدة فهو لا ينظر إلا في النص موضوع الإخطار والأحكام الواردة برسالة الإخطار، ولا يتصدى إلى أحكام أخرى في النص المعروض عليه ما لم يخطر المجلس بشأنه .

إذا أخطر المجلس الدستوري للنظر في دستورية حكم معين، واقتضى الأمر للفصل في مدى دستوريته التصدي لأحكام أخرى مرتبطة ولها علاقة بالحكم موضوع الإخطار، وأن هذه الأحكام غير واردة برسالة الإخطار، فهي ليست موضوع طعن للنظر في دستوريته، وأنه إذا صرح بعدم دستورية هذا

(1) - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 39.

الحكم، وكان نتيجة فصله عن بقية أحكام النص يؤدي إلى المساس بالبنية الكاملة للنص، فإنه لا يترتب عن هذا تمكين المجلس الدستوري من رقابة دستورية هذه الأحكام الأخرى والتي ترتبط بالحكم موضوع الإخطار، بل يقتصر الأمر على أن يعيد المجلس هذا النص إلى الجهة المخطرة، الأمر الذي قد يترتب عليه عدم إعادة إخطار المجلس الدستوري بالأحكام الأخرى، وبالتالي افلاتها من الرقابة الدستورية، وهو ما نصت عليه المادتين 06 و 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁽¹⁾.

يؤدي هذا الوضع إلى تقييد سلطة نظر المجلس الدستوري برسالة الإخطار، وغلق إمكانية التصدي لفحص رقابة دستورية أحكام غير واردة بها ومرتبطة بالحكم المخطر بشأنه، أو كان يقتضي الفصل في دستورية هذا الحكم بالرجوع إلى هذه الأحكام وفحص دستوريتها، وبالنتيجة يتوقف الأمر على إعادة النص موضوع الإخطار إلى الجهة المخطرة، وهذا طبعا يؤثر على فعالية الرقابة وأثرها، لأنه يمكن للعديد من الأحكام أن تكون غير دستورية وهي مرتبطة بحكم موضوع الإخطار، ولكن لم يتطرق المجلس الدستوري لفحص دستوريتها لأن إعادتها إلى الجهة المخطرة لن يكون الحل الأمثل، فقد لا تتحرك وتخطر المجلس الدستوري مرة أخرى بهذه الأحكام ذات الصلة بالأحكام محل الإخطار السابق⁽²⁾.

ثانيا: فيما يتعلق برقابة المطابقة الوجودية

للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان مع الدستور والتي تكون قبل دخول الأحكام حيز النفاذ، فإن المجلس الدستوري غير مقيد برسالة

(1)- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 39-40.

(2)- مسراتي سليمة، المرجع نفسه، ص 41.

الإخطار، أي غير مقيد بالنظر فيها يخص الأحكام موضوع الإخطار فقط، وإنما بإمكانه فحص الأحكام الأخرى المتعلقة بكامل النص القانوني للقانون العضوي أو النظام الداخلي لغرف البرلمان، كون هذه الرقابة هي رقابة مطابقة وسابقة، فللمجلس الدستوري أن يفحص القانون ويراقب مدى مطابقتها للدستور سواء من حيث الإجراءات التي تم في إطارها إعداد النص أو مواضعه في حد ذاتها⁽¹⁾.

إذا تبين للمجلس الدستوري أن القانون العضوي أو النظام الداخلي المعروض عليه، به حكم غير مطابق للدستور وأن هذا الحكم يمكن فصله عن باقي أحكام القانون، فبإمكان رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون ما عدا الحكم الذي إرتأى المجلس الدستوري أنه مخالف للدستور، وإلا فإنه يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص كي يتدارك فيها الحكم المخالف للدستور، وبعدها فإنه يعاد عرض القانون المعدل على المجلس الدستوري ليفحص مدى مطابقتها للدستور مرة أخرى، وذلك طبقا لما ورد في المادة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁽²⁾.

أما فيما يخص النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان فإنه إذا تبين للمجلس الدستوري أن حكما من أحكامه غير مطابق للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف غرفة البرلمان المعينة، إلا بعد تصريح المجلس بمطابقتها للدستور، وذلك طبقا لنص المادة الخامسة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

(1)- مسراتي سليمة ، نظام الرقابة على دستوري القوانين في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 42 .

(2)- مسراتي سليمة ، المرجع نفسه ، ص 43 .

نخلص في الأخير إلى أنه من الأفضل لو أن المؤسس الدستوري والمجلس الدستوري في حد ذاته من خلال نظامه الداخلي، انتهج ما ذهب إليه النظام الفرنسي، حيث لم يقيد المجلس الدستوري برسالة الإخطار عند رقابة الدستورية، وترك حرية وسلطة تقديرية عند فحص دستورية الحكم موضوع الإخطار وبالتطرق إلى فحص دستورية الأحكام الأخرى للنص التي هي مرتبطة بالحكم موضوع الإخطار، وهذا حتى يتسنى لهذا الجهاز أن يقوم بمهامه على أكمل وجه وأن لا تتوقف رقبته بإعادة النصوص إلى الجهات المخطرة، دون منح بالمجلس سلطة النظر في أحكام أخرى ليست محل طعن⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

نتائج عمل المجلس الدستوري

إن المجلس الدستوري في النهاية يتوج أعماله بقرارات أو آراء في مجال مراقبته لدستورية القوانين بعد إتباعه لمجموعة من الإجراءات.

الفرع الأول: إتخاذ القرار أو الرأي

يتم إتخاذ القرار أو الرأي من قبل المجلس الدستوري وفق إجراءات محددة سلفاً، فيتم إتباعها للوصول إلى قرار أو رأي صحيح يتمتع بالحجية⁽²⁾.

(1) - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 44.

(2) - بلمهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص 183.

أولاً: إجراءات اتخاذ القرار أو الرأي

1-التحقيق: نصت عليه المواد من 11 إلى 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، يعين رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار مقررًا من بين أعضائه .

يتكفل بالتحقيق في الملف ويتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار، ويخول المقرر أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه ويمكنه أن يستشير أي خبير يختاره ويسلم المقرر بعد انتهاء أشغاله إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو في المجلس نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير الذي أعده ومشروع الرأي أو القرار⁽¹⁾.

2-الإجتماعات: المواد من 14 إلى 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، يجتمع المجلس الدستوري بناء على إستدعاء من رئيسه ولا يمكنه الفصل في أية قضية إلا بحضور 07 من أعضائه على الأقل، وضمنًا لإستقلالية المجلس وحماية لأعضائه من أي ضغط يمكن أن يتعرضوا له، منح المشرع الدستوري الجزائري المكانة الدستورية لسرية جلسات المجلس الدستوري وهو ما نصت عليه المادة 167 من دستور 1996 المعدلة بموجب المادة 189 من تعديل الدستور لسنة 2016 التي تنص على أنه: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قرار في ظرف ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار، وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى

(1)-فريد علوش، المرجع السابق، ص 206.

عشرة (10) أيام... " والذي تم تأكيده بموجب المادة 1/16 من نظام المجلس نفسه⁽¹⁾.

حيث يتداول المجلس في جلسته مغلقة ويبيدي آراءه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحا حسب نص المادة 2/183 من تعيل الدستور لسنة 2016⁽²⁾.

يوقع الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة محاضر جلسات المجلس الدستوري وقراراته معللة وتصدر باللغة العربية خلال أجل 30 يوم الموالية لتاريخ الإخطار⁽³⁾ ، ويبلغ إلى رئيس الجمهورية كما يبلغ إلى السلطة صاحبة الإخطار⁽⁴⁾.

ثانيا: هيكله القرارات والآراء

إن الرأي والقرار متشابهان، ولاشيء يميزهما عن بعضهما البعض من حيث الشكل، فكلاهما يتضمن عنوانا يشار فيه إلى رقم تسجيل القرار أو الرأي، تاريخ إتخاذه، والموضوع الذي يتناوله. ويتضمن القرار أو الرأي ما يلي:

أ- التأشيرات المتعلقة برسالة الإخطار، مصدرها، تاريخها، ومرجع تسجيلها بالأمانة العامة للمجلس الدستوري، وموضوعها.

(1)-فريد علواش، المرجع السابق ، ص 206.

(2)-أنظر المادة 183 من تعديل الدستور لسنة 2016.

(3)-حيث كان أجل إصدار الآراء أو القرارات في ظل دستور 1996 هو عشرون (20) يوم من تاريخ الإخطار حسب نص المادة 167.

(4)-فريد علواش، المرجع السابق ، ص 206.

ب- الأحكام الدستورية ذات الصلة.

ج- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

تتبع التأشيرات بالإعتبارات، أو ما يعرف كذلك بالحيثيات أو التعليقات التي تتناول قبول الإخطار، وفي الوقت ذاته، إجراءات إعداد النص، موضوع الإخطار، والمصادقة عليه ومضمون الإخطار بطبيعة الحال.

يتم ضمن الإعتبارات تفصيل الحجج الدستورية التي يستدل بها المجلس الدستوري في قراره، ثم يعرض منطوق القرار الذي تشكل هذه الحجج أساسا له.

يكون المنطوق في شكل مواد تتضمن على الخصوص القول أن هذه المادة أو تلك من النص، موضوع الإخطار، دستورية أو غير دستورية، كما للمجلس أن يقرر في رأيه وقراراته أن النص أو الأحكام المعروضة عليه للرقابة، مطابقة جزئيا أو كليا لدستور أو مطابقة للدستور بتحفظ عند الإقتضاء، أو أنها دستورية أو غير دستورية أو دستورية بتحفظ .

ينتهي الرأي أو القرار بالإشارة إلى تاريخ جلسات المداولة، والأمر بالنشر في الجريدة الرسمية وكذا إمضاءات رئيس المجلس وأعضائه الحاضرين⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إصدار القرار أو الرأي

بعد إتخاذ قرارات وأراء المجلس الدستوري، يتم التطرق إلى عملية نشرها بالنظر لما تكتسبه هذه العملية من أهمية وكذا الآثار المترتبة عن هذه الآراء والقرارات وحجبتها في مواجهة السلطات العامة وحتى الأفراد⁽²⁾.

(1)- خالد دهبنة، المرجع السابق، ص 50.

(2)- بلمهدي ابراهيم، المرجع السابق، ص 191.

أولاً: نشر القرار والرأي

تتشر قرارات وأراء المجلس الدستوري طبقا لنص المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، وذلك بالإضافة إلى تبليغها للجهة المعنية، ويحتل هذا النشر أهمية بالغة على مستوى الرقابة الدستورية طالما أنه هو الذي يضع نهاية لأحكام صرح المجلس الدستوري بعدم دستوريته أو يكون حاجزا أمام إصدار أو تطبيق أحكام إرتأى المجلس عدم مطابقتها للدستور عندما يمارس رقابة سابقة⁽¹⁾.

أصبحت قرارات المجلس الدستوري تتشر منذ 1995 في نشرية سنوية يصدرها المجلس تحت عنوان "أحكام الفقه الدستوري الجزائري"⁽²⁾، وهي متوفرة كذلك على موقعه على شبكة الانترنت⁽³⁾.

ثانياً: الآثار القانونية لأراء المجلس الدستوري وقراراته

إن الآثار القانونية المترتبة عن آراء المجلس الدستوري و قراراته حددتها المادتان 168 و 169 من دستور 1996 واللذان تقابلهما على التوالي المادتان 190 و 191 من تعديل الدستور لسنة 2016⁽⁴⁾.

إذا تعلق موضوع الإخطار إذا بنص تشريعي أو تنظيمي كان رئيس الجمهورية قد أصدره وبدأ العمل به، مما يعني أن النص قد أنتج آثار قانونية،

(1)-عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص 34.

(2)-عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص 34.

(3)-الموقع الالكتروني للمجلس الدستوري:

www.consiel-constitutionnel-dz.org.

(4)-أنظر المادتان: 168 و 169 من دستور 1996، والمادتان 190 و 191 من تعديل الدستور لسنة 2016

الصادرة في 06 مارس 2016.

وكان قرار المجلس الدستوري أنه لا دستوري ، فقد هذا النص أثره ليس من بداية العمل به، أي بمفعول رجعي، بل ابتداء من يوم قرار المجلس⁽¹⁾، وهذا حفاظا على الحقوق المكتسبة أثناء نفاذ النص القانوني أو التنظيمي.

تبنى المشرع الدستوري الفرنسي نفس هذا الاتجاه بعد إقراره للرقابة اللاحقة للمجلس الدستوري على القوانين بمقتضى التعديل الدستوري لجويلية 2008 كما جاء في نص المادة 61 الفقرة 1 من الدستور، بأن الحكم الذي يصرح بعدم دستوريته يلغى من تاريخ نشر قرار المجلس، غير أنه منح للمجلس الدستوري من جهة أخرى سلطة تقديرية يحق له بموجبها إلغاء الحكم غير الدستوري من تاريخ لاحق يحدده القرار كما يحدد أيضا الشروط والحدود التي يمكن فيها إعادة النظر في الآثار التي رتبها هذا الحكم طبقا للمادة 2/62 من الدستور، ويأتي هذا في إطار الحفاظ على الحقوق والحريات⁽²⁾.

أما إذا كنا بصدد نص لم يتم إصداره ، فإن الإخطار يكون له أثر موقف أو توقيفي، أي أن النص لا يصدر من قبل رئيس الجمهورية إلا بعد صدور الرأي طبقا لنص المادة 2/126 من دستور 1966 والتي تقابلها المادة 144 من تعديل الدستور 2016⁽³⁾.

إذا تضمن هذا الأخير عدم دستورية النص، كانت نتيجة عدم بداية العمل به إذا كان نظاما داخليا لإحدى الغرفتين، وعدم إصداره من قبل رئيس الجمهورية إذا كان نصا تشريعيا أو تنظيميا، في هذه الحالة تتعدد الاحتمالات حسب مضمون رأي المجلس الدستوري:

(1) -صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 324.

(2) -بلمهدي ابراهيم، المرجع السابق، ص 196.

(3) -أنظر المادة 126 من دستور 1996 والمادة 144 من تعديل الدستور لسنة 2016.

إذا إرتأى المجلس أن النص بكامله غير دستوري لم يصدر، يعني أنه يلغي ويعوض بنص جديد إذا أريد ذلك، يصادق عليه البرلمان ويقدم إلى المجلس الدستوري من جديد، ولكن ما يحدث غالباً أن المجلس الدستوري يرتئي عدم دستورية أحكام معينة في النص من دون غيرها، وهنا أيضاً يختلف تنفيذ رأي المجلس الدستوري حسب مضمون الرأي فإذا أعلن المجلس صراحة أن الأحكام المخالفة للدستور لا تنفصل عن باقي أجزاء النص، فإن عدم الإصدار قد يمتد أيضاً إلى الأحكام الأخرى وقد يشمل النص بكامله، أما إذا لم يعلن المجلس الدستوري إرتباط الأحكام اللادستورية ببقية النص فهناك خيارات لتنفيذ الرأي:

يستطيع رئيس الجمهورية أن يصدر القانون بعد إقطاع أحكامه الخارجة للدستور.

تستطيع الجهات المختصة تعديل الأحكام اللادستورية وعرض النص مجدداً في شكل مشروع أو اقتراح قانون لمصادقة البرلمان ثم العودة إلى المجلس الدستوري ليتحقق من مطابقته للدستور.

يستطيع رئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في المجلس الشعبي الوطني بشأن النص المخالف للدستور، ثم المصادقة عليه، وخضوعه أيضاً لرقابة المجلس الدستوري مجدداً⁽¹⁾.

أما بالنسبة لإلزامية قرارات وأراء المجلس الدستوري فهو يعتبر الهيئة الوحيدة المختصة للنظر في دستورية القوانين، وعليه فقراراتها وأرائها غير قابلة لأي طعن مهما كان والجهات ملزمة بها⁽²⁾، أي أن المجلس الدستوري يصدر رأيه

(1)-صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 325.

(2)-العام رشيدة، المرجع السابق، ص 221.

أو قراره إبتدائياً وانتهائياً وهي ملزمة سواء أكانت آراء أم قرارات⁽¹⁾، وهو ما أكدته المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الصادر في ماي 2012، والتي تنص على أن "آراء وقرارات المجلس الدستورية نهائية وملزمة للكافة"، ويتبين من نص هذه المادة أن آراء وقرارات المجلس ملزمة لكل هيئات الدولة بدون إستثناء مهما كانت طبيعتها ودرجتها ومكانتها في هرم الدولة، بمجرد إصدار المجلس لنتيجة أعماله فعلى كل أجهزة الدولة عدم مخالفتها، وهذا ما أكده قرار مجلس الدولة في قضية "السيد محفوظ نحاح ضد المجلس الدستوري"، حيث قضى "بعدم اختصاص المجلس النظر في الدعاوى المرفوعة ضد المجلس الدستوري والمتعلقة بقراراته وآراءه"⁽²⁾.

كما سبق وأن أتيحت الفرصة للمجلس الدستوري لوضع حد حول مدى تمتع قرارات وآراء هذا الأخير بحجية الشيء المقضي فيه، من خلال رفض النظر في دستورية الحكم الذي كان يتضمن شرط إرفاق ملف الترشيح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح الوارد في البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات على أساس أن هذه المسألة الدستورية سبق وأن عرضت على المجلس الدستوري الذي فصل فيها بموجب قراره المؤرخ في 20-08-1989 والمتعلق بقانون الانتخابات، لأنه في الحالة العكسية سوف يتعارض مع مبدأ قوة الشيء المقضي فيه الذي تتمتع به قرارات المجلس الدستوري، حيث أن هذا الأخير تمسك بقراره السابق، ولعل ذلك ما دفع إلى إدراج نص المادة 49 من الداخلي للمجلس الدستوري لسنة 2000 والتي تقابلها المادة 54 من النظام

(1) - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 325 .

(2) - العام رشيدة، المرجع السابق، ص ص 221-222.

الداخلي للمجلس المعدل سنة 2012 والتي تفيد بحجية وإلزامية قرارات وأراء المجلس الدستوري⁽¹⁾.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري أغفل النص على حجية قرارات وأراء المجلس الدستوري في دستور 1996، إلا أنه في التعديل الدستوري الأخير تدارك الوضع ونص على إلزامية قرارات وأراء المجلس الدستوري، وذلك طبقا لنص المادة 191 / 3 من تعديل الدستور لسنة 2016: "السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

رغم أن المجلس الدستوري قد أكد على حجية قراراته وآرائه إلا أنه من ناحية ثانية بين الإستثناء الذي قد يرد على مبدأ الحجية، وذلك في حالة تعديل الدستور، ومن ثم زوال الأسباب التي تأسس عليها منطوق قراراته وآرائه السابقة⁽²⁾.

الملاحظ أن المجلس الدستوري الجزائري على غرار نظيره الفرنسي الذي تعتبر قراراته وآرائه لها حجية مطلقة وتطبق على كل الهيئات والسلطات في الدولة ، ولا يمكن الطعن فيها والرجوع عنها وتلغى البنود غير دستورية مهما كان وضعها من النص القانوني، سواء كان ذلك الإلغاء جزئيا أو كليا وفي حالات أخرى يلغى كل النص القانوني إذا كانت بنوده مرتبطة فيما بينها، أما النصوص التي لم تدخل حيز التنفيذ ولم تنشر فإنه تعاد إلى الهيئة المختصة وتعيد عملها على ضوء ما جاء في قرار أو رأي المجلس الدستوري، ويبدأ سريان قرارات وآراء المجلس الدستوري بأثر مباشر⁽³⁾.

(1)-قداري محمد، المرجع السابق، ص 74.

(2)-قداري محمد، المرجع نفسه، ص 75.

(3)-العام رشيدة، المرجع السابق، ص 223.

خاتمة

إن آلية إخطار المجلس الدستوري هي أهم إجراء في المنازعات الدستورية، خاصة في النظام الكلساني، الذي لا تتحرك فيه العدالة الدستورية إلا بهذه الآلية، وهو الأسلوب الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري منذ نشأته للمجلس الدستوري، حيث لا يتم تحريك الرقابة إلا بناء على إخطار من جهات مخول لها ذلك دستوريا.

كما يلاحظ من خلال نص المادة 166 من دستور 1996 التي حولت سلطة إخطار المجلس الدستوري إلى ثلاث هيئات سياسية فقط وهي: رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، ويتبين من خلال ما سبق تضيق المؤسس الدستوري لسلطة الإخطار، بحيث تعتبر هذه المسألة (تضييق سلطة الإخطار) نقطة الضعف في طريقة عمل المجلس الدستوري، فضلا عن الطابع الاختياري لغالبيتها، حيث أثبت واقع التجربة الجزائرية عن إفلات العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية من الرقابة الدستورية، باستثناء القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لخضوعها للرقابة الوجودية والسابقة عن إصدارها، وهذا دليل على عدم كفاية تنظيم آلية الإخطار في تفعيل رقابة المجلس والاستفادة منها في تطوير الوظيفة التشريعية.

الأمر الذي استدعى تعديل الدستور في مارس 2016 وتوسيع حق الإخطار إلى الوزير الأول وأعضاء البرلمان، إلا أن الفعالية المرجوة من الآلية الأخيرة لن تتحقق بسبب النصاب التعجيزي المطلوب من المعارضة استيفائه لإخطار المجلس الدستوري وهو 50 نائب في المجلس الشعبي الوطني و30 عضوا في مجلس الأمة، وذلك بالنظر إلى المركز الهش الذي تحتله المعارضة في النظام السياسي الجزائري.

كما أن إشراك المواطنين في الإخطار من خلال آلية الدفع بعدم دستورية النصوص التشريعية سيضمن تفعيلًا للعدالة الدستورية في ضمان جودة العمل التشريعي المعياري وترقيته،

كما سيسمح بإعادة النظر في دستورية العديد من القوانين غير الدستورية والتي أفلتت من قبضة الرقابة نتيجة تقاعس الجهات المخول لها سلطة الإخطار في تحريك الرقابة، لعدم تعارض هذه القوانين مع مصالحها، كما أدى منح الأفراد حق الإخطار إلى ميلاد فكرة الرقابة الدستورية المختلطة بعد إدخال الرقابة عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية وهي رقابة قضائية محضة لوجود خصومة بين الأطراف وتبادل للعرائض والمذكرات.

كما نلاحظ أيضا أن فعالية المجلس يحدها تقييد سلطة نظر المجلس الدستوري برسالة الإخطار عند فحص دستورية القوانين، ما عدا القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، فالقاضي الدستوري مقيد بفحص دستورية النص الوارد في رسالة الإخطار .

من أجل تفعيل حقيقي للرقابة على دستورية القوانين فإننا نعتقد بضرورة دفع الإصلاح إلى نهايته، وذلك بتمكين رئيس المجلس الدستوري من حق تحريك الرقابة على القوانين التي يرى بأنها تمس بالحريات العامة التي يضمنها الدستور، دون انتظار إخطاره من الجهات المعنية، مع تحديد الحالات التي يمكن له أن يتحرك فيها بكل دقة حتى لا يتحول إلى هيئة معرقلة لعمل السلطة التنفيذية والتشريعية خاصة.

بالإضافة إلى ضرورة نشر رسائل الإخطار بالجرائد الرسمية لمعرفة محتواها وأسس بناءها، لما لها من أثر على شفافية سير المؤسسات ومصادقيتها، وتمكين الرأي العام من الاطلاع عليها، أسوة بالبلد الذي استلهمنا منه نظام المجلس الدستوري.

المراجع

قائمة المراجع

1. النصوص القانونية:

أولاً: الدساتير

-دستور 1963 الجزائري، نشر في الجريدة الرسمية في 10 سبتمبر 1963 العدد

.64

-دستور 1976 الجزائري ، الصادر بالأمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة

عام 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 ، العدد 94 .

-دستور 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق ل

28 فبراير 1989 ، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 ،

في الجريدة الرسمية ، الصادر في أول مارس 1989، العدد 09.

-مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 7 ديسمبر 1996 ،

يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في

الجريدة الرسمية المؤرخة ، الصادر في 8 ديسمبر 1996، العدد 76.

-قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى الموافق ل 06 مارس 2016 يتضمن

التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، الصادر في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 07

مارس 2016 ، العدد 14 .

ثانيا : القوانين

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية ، المؤرخ في 03 مايو 2012 ، العدد 96 .

II . الكتب

1. العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دون طبعة، دار الفجر، القاهرة، مصر، 2006.
2. بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، د ط ، دار الكتاب الجديد، القاهرة، 2003.
3. بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010 .
4. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية وفقا لدستور 2014، الطبعة الثالثة ، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع ، الإسكندرية، 2015.
5. عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، د ط ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
6. عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2013 .
7. عصام علي الدبس ، القانون الدستوري ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2011 .
8. عبد القادر شربال، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، د ط ، دار هومة، للطباعة والنشر، الجزائر ، دون ذكر سنة النشر.

9. فريد علوش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، د ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

10. مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

11. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، د ط ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

12. منصور مولود، بحوث في القانون الدستوري، د ط ، موفم للنشر، الجزائر، 2010.

13. محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، د ط ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية (IMAG)، الجزائر، 2001.

14. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، د ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

15. هنري روسيون، ترجمة محمد وطفة ، المجلس الدستوري ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2001.

III. الرسائل والمذكرات الجامعية

اولا : رسائل الدكتوراه

1. بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2014-2015.

2. نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة في مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

ثانيا : رسائل ومذكرات الماجستير

1. بلمهدي براهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.

2. بن نملة صليحة، مرونة نطاق السلطة التنظيمية في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001.

3. بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري (تنظيمية وطبيعته)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.

4. جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو دون ذكر سنة المناقشة .

5. حمريط كمال، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013.

6. ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000-2001.

7. قداري محمد، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011-2012.

8. مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق ، بن عكنون ،جامعة الجزائر، 2000-2001.

IV. المقالات

1. بن زاغو نزيهة، (التجربة المغربية في مجال الرقابة على دستورية القوانين)، مجلة الفكر البرلماني، العدد 25، 2010.

2. خالد دهينة،(أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية)، مجلة الفكر البرلماني، العدد 14 ،مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة، 2006.

3. عليان بوزيان، (آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية)، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، 2013.

4. كايس شريف، (تطور وتكريس حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية الإفريقية)، مجلة المجلس الدستوري، العدد 04، 2014.

5. محمد بجاوي، المجلس الدستوري (صلاحيات...إنجازات...وآفاق)، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، 2004.

6. نبالي فطة،(دور المجلس الدستوري) ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02 ، مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

2.....	مقدمة
8.....	الفصل الأول: الجهات المخول لها سلطة الأخطار
9.....	المبحث الأول: محدودية جهات الإخطار في ظل دستور 1996
10.....	المطلب الأول: إقتصار حق الإخطار على هيئات سياسية
10.....	الفرع الأول: حق رئيس الجمهورية في إخطار المجلس الدستوري
10.....	أولاً: الحق الإنفرادي لرئيس الجمهورية
15.....	ثانياً: الحق المشترك لرئيس الجمهورية مع رئيسي غرفتي البرلمان
17.....	الفرع الثاني: حق رئيسي غرفتي البرلمان في إخطار المجلس الدستوري
19.....	المطلب الثاني: إقتضاء جهات أساسية من حق الإخطار في ظل دستور 1996
19.....	الفرع الأول: إقتضاء الأقلية البرلمانية من حق الإخطار
20.....	الفرع الثاني: استبعاد الأفراد من حق تحريك الرقابة الدستورية
23.....	الفرع الثالث: إمكانية منح حق الإخطار لجهات أخرى
23.....	أولاً: إمكانية إدماج القضاء ضمن مجال الإخطار
24.....	ثانياً: إمكانية منح حق الإخطار للوزير الأول
24.....	ثالثاً: الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين
28.....	المبحث الثاني: توسيع سلطة الإخطار في التعديل الدستوري لسنة 2016
28.....	المطلب الأول: توسيع سلطة الإخطار بالنسبة للهيئات السياسية
29.....	الفرع الأول: حق الوزير الأول في إخطار المجلس الدستوري
31.....	الفرع الثاني: منح حق الإخطار لأعضاء البرلمان
36.....	المطلب الثاني: توسيع حق الإخطار للأفراد

- 47.....الفصل الثاني:موضوع الإخطار.....
- 48.....المبحث الأول: صور إخطار المجلس الدستوري.....
- 49.....المطلب الأول: الإخطار أجزائي والرقابة الدستورية.....
- 49.....الفرع الأول: إجراءات رقابة دستورية القوانين العادية.....
- 53.....الفرع الثاني: إجراءات رقابة دستورية المعاهدات.....
- 55.....الفرع الثالث: إجراءات رقابة دستورية التنظيمات وأوامر رئيس الجمهورية.....
- 60.....المطلب الثاني: الإخطار الوجوبي ورقابة المطابقة.....
- 60.....الفرع الأول: الإخطار الوجوبي للقوانين العضوية.....
- 64.....الفرع الثاني: الإخطار الوجوبي للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.....
- 68.....الفرع الثالث: الإخطار الوجوبي لإتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.....
- 70.....المبحث الثاني: سلطة النظر للمجلس الدستوري ونتائج عمله.....
- 70.....المطلب الأول: سلطة النظر للمجلس الدستوري عند فحص رقابة الدستورية.....
- 71.....الفرع الأول: المجلس الدستوري مقيد برسالة الإخطار.....
- 71.....أولاً: عدم تسبب رسالة الإخطار.....
- 71.....ثانياً: عدم نشر رسائل الإخطار.....
- 74.....الفرع الثاني: مدى تقييد المجلس الدستوري برسالة الإخطار.....
- 74.....أولاً: فيما يخص الرقابة الإختيارية على دستورية القوانين.....
- 75.....ثانياً: فيما يتعلق برقابة المطابقة الوجوبية.....
- 77.....المطلب الثاني: نتائج عمل المجلس الدستوري.....
- 77.....الفرع الأول: اتخاذ القرار أو الرأي.....
- 78.....أولاً: إجراءات اتخاذ القرار أو الرأي.....
- 79.....ثانياً: هيكلية القرارات والآراء.....

الفهرس

80.....	الفرع الثاني: إصدار القرار أو الرأي.....
81.....	أولاً: نشر القرار أو الرأي.....
81.....	ثانياً: الآثار القانونية لأراء المجلس الدستوري وقراراته.....
87.....	خاتمة.....
90.....	المراجع
95.....	الفهرس.....